

نقابة المهندسين المصرية لائحة ممارسة مهنة الهندسة

التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	ملاحظات	م
١		الإصدار الأول	
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٢			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			

بسم الله الرحمن الرحيم

إيمانا من نقابة المهندسين بأهمية تنظيم ممارسة مهنة الهندسة في مصر ، وتحقيقاً للهدف الرئيسي للنقابة في

المادة الثانية من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على:

"الارتقاء بالمستوى العلمي والمهنى للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها"

فإن نقابة المهندسين أعدت لذلك لائحة موحدة لممارسة مهنة الهندسة والتي تحدد إجراءات القيد بالنقابة والتخصصات الهندسية للشعب الهندسية ومجالات ممارسة مهنة الهندسة وتحدد واجبات ومسؤوليات المهندسين وتنظم أسس التدريب ومتابعة التأهيل والترقى للمهندسين وأحكام ممارسة المهنة للمهندسين ومكاتب الهندسة الإستشارية وجداول تقدير الأتعاب وأخلاقيات ممارسة المهنة.

وحرصاً من لجنة مزاولة المهنة المشكلة بالقرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢ لإعداد لائحة موحدة لممارسة المهنة فقد تم تشكيل لجنة منبثقة منها ممثلة لكافة الشعب الهندسية على النحو التالي :

١. مهندس / سامي فهمي مصطفى ترك (منسق اللجنة)
٢. مهندس إستشارى / وليد أحمد فؤاد
٣. مهندس / ماير جرجس ملاك
٤. مهندس / علاء عبدالحليم سليمان ريحان
٥. مهندس إستشارى / خالد أحمد محمد السيسى
٦. مهندس إستشارى / محمد حمودة محمد فتح الله
٧. مهندس / مينا نظمى لبيب
٨. مهندس / محمود هشام محمد العربي
٩. مهندس إستشارى / أحمد محمد أبو السعود عبد الرحمن

وقد تم مراجعتها من السادة أعضاء لجنة مزاولة المهنة الآتى أسماؤهم:

- ١- مهندس / أشرف عبد المنعم فرحان
- ٢- أ. د. م / محمد رؤوف درويش
- ٣- أ. د. م / خالد محمد الذبي
- ٤- أ. د. م / حماد عبدالله حماد
- ٥- أ. د. م / أحمد محمد فرحت
- ٦- أ. د. م / أرفت عبدالعزيز شميس
- ٧- أ. د. م / أميمة أحمد صلاح الدين
- ٨- مهندسة / أمانى عبد الصمد عبد الرؤوف
- ٩- أ. د. م / هانئ محمد الهاشمى
- ١٠- مهندس / حسين على منصور
- ١١- مهندسة / منال السيد حسن
- ١٢- مهندس / إيهاب محمد خضر

قامت اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد مشروع لائحة موحدة لممارسة المهنة وذلك بالإطلاع على المجهودات السابقة فى إعداد مشروع لائحة موحدة بالنقابة ، بالإضافة إلى الإطلاع على لوائح الدول والمنظمات المختلفة وبعد العديد من الاجتماعات والمناقشات تم صياغة مشروع اللائحة لعرضها على مجلس النقابة للإعتماد وعرضها فى أول إجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقرارها

التوقيع /

أستاذ دكتور مهندس / أحمد البدوى
وكيل النقابة ورئيس لجنة ممارسة المهنة

مجلس نقابة المهندسين

بعد الإطلاع على مواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ والنظام الداخلى لنقابة المهندسين بشأن إصدار لائحة ممارسة المهنة ، قرر مجلس نقابة المهندسين إعتماد العمل بلائحة ممارسة المهنة الإصدار رقم (١) بتاريخ (٢٠٢٣ / /) ونشرها على الموقع الرئيسي لنقابة المهندسين بعد عرضها على الجمعية العمومية لنقابة المهندسين بجلستها المنعقدة بتاريخ / ٢٠٢٣

الفهرس

الباب	الاسم	رقم الصفحة
الباب الأول	تعريف - أهداف اللائحة - واجبات وحقوق المهندس	٧
الباب الثاني	الشعب الهندسية وتخصصاتها وإجراءات القيد	١٢
الباب الثالث	مجالات ممارسة مهنة الهندسة	١٦
الباب الرابع	مسؤولية المهندس	٢٧
الباب الخامس	فنان العضوية الهندسية	٢٩
الباب السادس	التدريب والتأهيل والأحكام الإننقلالية	٣٢
الباب السابع	أحكام وضوابط ممارسة المهنة	٥٤
الباب الثامن	أحكام وضوابط تقدير الأتعاب	٧٤
الباب التاسع	أحكام وضوابط العقوبات وتطبيق الضبطية القضائية	٧٨

الباب الأول
تعريف - أهداف اللائحة - واجبات وحقوق المهندس
تعريف

مادة رقم (١) لائحة ممارسة مهنة الهندسة هي الأحكام والضوابط الصادرة عن النقابة لتنظيم ممارسة المهنة والقواعد المنظمة المعتمدة من المجلس طبقاً للقانون والنظام الداخلي والتي تحدد التخصصات الهندسية لكل شعبة و مجالات ممارسة المهندس للمهنة وتنظم العلاقات المهنية بين أعضاء النقابة والجهات المختلفة في جميع المجالات على أساس صحيحة ومحددة ، كما تحدد الأحكام والضوابط واجبات أعضاء النقابة ومسئولياتهم في مختلف ميادين الممارسة ، وتنظم أساس التدريب ومتابعة تأهيلهم ، وتحدد الفئات الهندسية وأسس اجتيازها وحجم ونوعية الأعمال لكل عضو من أعضاء النقابة طبقاً لفتته الهندسية ومجال ممارسته المهنية.

مادة رقم (٢) يقصد بالتعابيرات التالية في هذه الأحكام والضوابط المعانى المبينة قرین كل منها:

- أ. **القانون:** قانون نقابة المهندسين المصرية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.
- ب. **النظام الداخلي:** هو النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية الصادر بقرار وزير الري رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.
- ج. **الكود المصري :** الكود المصرى لأخلاقيات وقواعد ممارسة مهنة الهندسة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣ لوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية
- د. **النقابة:** نقابة المهندسين المصرية.
- هـ. **المجلس:** مجلس نقابة المهندسين
- و. **الشعبة:** هي التنظيم الذى يضم عدد من التخصصات الهندسية ولها مجلس مختص لإدارة وتنظيم شؤونها طبقاً للقانون والنظام الداخلى.
- ز. **الضبطية القضائية:** هي سلطة تمنح لأعضاء المجلس بموجب المادة رقم (٩٣) من القانون لتنفيذ أحكامه بقرار من وزير العدل .
- ح. **القسم الهندسى:** هو القسم الذى حصل منه المهندس على شهادته الهندسية.
- ط. **المهندس:** الحاصل على بكالوريوس هندسة او على درجة علمية معادلة والمقييد بنقابة المهندسين طبقاً للقانون والنظام الداخلى .
- ي. **الادارة الهندسية:** مجموعة من المهندسين العاملين لدى إحدى الجهات العامة أو الخاصة في أي من المجالات الهندسية ، ويندرج تحت هذا التعريف الفريق الهندسي أو الجهاز الهندسي الذى يعمل لدى إحدى الجهات المشار إليها.
- ك. **الشركة أو المؤسسة الهندسية:** هي الشركة أو المؤسسة التي يكون نشاطها الرئيسي ممارسة مهنة الهندسة أو مجموعة مهندسين يمارسون مهنة الهندسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ل. **المشروع الهندسي:** كل مشروع يحتاج إلى دراسات هندسية لتكوينه أو إشراف هندي لتنفيذها أو خبرة هندسية لاستثماره وإدارته وصيانته.

م. **المورد أو المقاول:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتلزم تجاه الجهة المتعاقدة (صاحب العمل) بتقديم مواد أو تنفيذ أعمال أي مشروع هندي.

ن. **صاحب العمل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تؤول له ملكية المشروع الهندسي ويقوم بالإنفاق على إنجازه

أهداف اللائحة

مادة رقم (٣) تهدف لائحة ممارسة مهنة الهندسة إلى تنظيم العمل الهندسي في جمهورية مصر العربية وتطويره ووضع النظم الهندسية المتكاملة لرفع شأن مهنة الهندسة ورعايتها والإرتقاء بمستواها وتحقيق أهداف نقابة المهندسين كتنظيم مهني واجتماعي يعمل لصالح المهندسين ومهنة الهندسة والصالح العام والحفاظ على الثروات القومية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للوطن للسير به نحو تحقيق الأهداف التالية:

١. تطوير العمل الهندسي والارتقاء به.
٢. السعي المستمر لخطيط دراسة وتصميم وإدارة وتنفيذ واستثمار المشروعات الهندسية بأحسن المواصفات الفنية والاقتصادية.
٣. تعزيز قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.
٤. وضع النظم واللوائح التي تضمن عمل المهندسين وفقاً لخصائصهم وعدم ممارسة غير المهندسين لمهنة الهندسة.
٥. تنظيم التعاون مع المؤسسات الهندسية الأجنبية والخبراء الأجانب بما يحقق توطن التكنولوجيا.
٦. العمل على توفير وتنمية الخبرات التقنية الوطنية المتكاملة.
٧. مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص فيما بين المهندسين المصريين.
٨. الحرص على تفضيل الخبرات الهندسية الوطنية على الخبرات الأجنبية المماثلة.
٩. توضيح وتحديد مسئولية المهندسين العاملين في مجال العمل الهندسي والفنى حسب مستوياتهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
١٠. العمل على إتباع النظم التصميمية والتنفيذية والمواصفات القياسية والسعى لتطويرها مع الجهات المعنية.
١١. المساهمة في وضع خطط واستشارات المشاريع الهندسية المحلية ، والمشاريع التي توثق الصلات دولياً وإقليمياً وبين أقطار الوطن العربي والعالم الإسلامي والأفريقي.
١٢. رفع مستوى المهندسين علمياً ومهنياً ومادياً ورعايتهم والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بممارسة المهنة وتدعيم الروابط العلمية والمهنية الثقافية والاجتماعية في ما بينهم.
١٣. وضع الأسس التدريبية لضمان تأهيل المهندس المتدرب قبل السماح له بممارسة المهنة على مسؤوليته الشخصية.
١٤. تأمين التعليم المستمر للمهندسين بما يحقق تطوير كفاءاتهم التقنية و المعارف لهم النظرية وخبراتهم العملية لتحقيق الاكتفاء الذاتي ومنافسة الخبرات الأجنبية.
١٥. الحفاظ على التراث الهندسي وإبرازه.

واجبات وحقوق المهندس

مادة رقم (٤) يخضع جميع المهندسين (المقيدين بنقابة المهندسين) لهذه اللائحة وكل مخالفة تمس المهنة أو تقاليدها أو واجباتها الأساسية تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية طبقاً للقانون

مادة رقم (٥) لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالإعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغاً للتعيين، للنقاية على سبيل الاستثناء أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصاريح مؤقتة ومحددة لممارسة المهنة بناءً على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد الرسوم.

مادة رقم (٦) يؤدي عضو النقابة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية:
"قسم بالله العظيم أن أودى أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وان أحافظ على سر المهنة وكرامتها وان احترم قوانينها وتقاليدها"

مادة رقم (٧) لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة

مادة رقم (٨) يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسة لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بال محل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

مادة رقم (٩) إذا قضى العمل المسند إلى عضو النقابة معاملة إحدى الشركات أو الهيئات التي يتولى هو إدارتها أو عضويتها وتكون له مصلحة مادية فيها وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وان يحصل على موافقته كتابية على هذا التعامل

مادة رقم (١٠) لا يجوز لعضو النقابة أن ينتفع مادياً من أي اختراع اثنمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة كما لا يجوز له أن يطلع أحداً على هذا الاختراع بأي طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الانتفاع به سواء بمقابل أو بغير مقابل مالم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب الاختراع يحيز له ذلك

مادة رقم (١١) لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدي عملاً للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصاً بإبداء الرأي أو البت فيه أو الترخيص به

مادة رقم (١٢) يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أي عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاة صاحب العمل بتعهداته مع العضو الذي باشر العمل قبله

مادة رقم (١٣) يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على التقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاد منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال

مادة رقم (١٤) يجب على عضو النقابة إذا مسّت كرامته كمهندس أو مسّت كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابه إلى مجلس النقابة قبل الاتجاه بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة

مادة رقم (١٥) يجب على عضو النقابة أن يجيب على أية شكوى تقدم ضده وذلك في الميعاد الذي يحدد له ، كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المتخصصة وان يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه ويجب عليه أيضاً احترام قرارات النقابة وتنفيذها.

مادة رقم (١٦) لعضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه ويجب لا تزيد مقاسات هذه اللافتة ٦٠ × ٨٠ سنتيمتراً وان تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني واحتصاصاته ويجوز أن تتضمن اللافتة بياناً بدرجاته العلمية ، ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى لتبنيه الجمهور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم أعلاناً عن مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثـر

مادة رقم (١٧) لعضو النقابة أن يضع لافتة بجوار الأعمال التي يبادرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في مادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على ٨٠ × ١٢٠ (سنتيمتر) ولعضو النقابة أن يضع على باب سكنه لافتة متضمنة البيانات المتقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم اللافتات التي يضعها جيرانه

مادة رقم (١٨) لعضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة رقم ١٤٦ من النظام الداخلي على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي يستعملها في أعماله الهندسية

مادة رقم (١٩) يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المادتين ٤٥ ، ٤٦ من القانون وإلا كان مسؤولاً تأديبياً عن عدم التبليغ

مادة رقم (٢٠) لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات ، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل بذلك بحق ذوي الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الخصوم وعناوينهم وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له ، وإذا كان مطلوباً لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية وجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن وجدت ، وعلى العضو أن يقصر مرافعته في حالة قيام الدعوى على ما يؤيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه

مادة رقم (٢١) يمارس المهندس عمله الهندسي في مجالات ممارسة المهنة لتخصصه التي تنص عليه شهاداته او في المجالات ذات الصلة بتخصصات الشعبة التي ينتمي إليها وطبقاً لقيده بسجلات النقابة ويحظر عليه ممارسة المهنة في أي مجالات تخصص ذات صلة بشعبه أخرى .

مادة رقم (٢٢) الأتعاب التي يتلقاها المهندس هي مقابل مالي نظير تقديم خدمات وخبرات هندسية ، ويحظر على المهندس الذي يعمل بمشروع معين في أي من مجالات ممارسة المهنة أن يتلقى أجراً عن خدماته في المشروع الواحد من أكثر من طرف أو أن يكون له إرتباط في توريد أو تجارة أي من المواد الهندسية أو المقاولات التي لها علاقة بهذا المشروع.

مادة رقم (٢٣) يحظر على المهندسين والمكاتب الهندسية والمكاتب الاستشارية تقديم رسومات موقعه منهم للهيئات الحكومية والشركات والأفراد لتنفيذ المشروعات والأعمال الهندسية أو تقديم تقارير إلا بعد التأكيد من سداد الرسوم المقررة لها بموجب إيصال معتمد ، ويتحمل قيمة الدمغة الهندسية صاحب المشروع أو الطرف المستند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رفع الدعوى أو المستفيد حسب الأحوال طبقاً للتعاقد المبرم.

مادة رقم (٢٤) يلتزم عضو النقابة بلصق الدمغة الهندسية على كل مستند رسمي يحمل توقيعه "بصفته المهنية" من الأوراق والمستندات الموضحة تفصيلاً بالمادة ٤ من قانون النقابة والمادة ١٣١ من النظام الداخلي والتي تتضمن جميع الرسومات الهندسية أو أصول عقود الأعمال الهندسية أو التوريدات الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستندًا وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود أو التقارير الهندسية أو تقارير الخبرة الفنية أو دراسة المشروعات الهندسية أو تقارير المعاينات أو التراخيص أو الشهادات التي يصدرها أو يعتمدها المهندس من الأعمال الهندسية وعليه مراعاة لصق أو سداد الدمغة الهندسية المناسبة عليها، ويتحمل قيمة الدمغة الهندسية صاحب المشروع أو الطرف المستند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رفع الدعوى أو المستفيد حسب الأحوال طبقاً للتعاقد المبرم.

الباب الثاني

الشعب الهندسية وخصائصها الهندسية وإجراءات القيد

مادة رقم (٢٥) تكون الشعب الهندسية بالنقابة من عدد سبعة شعب هندسية وهي:

- ١- شعبة الهندسة المدنية
- ٢- شعبة الهندسة المعمارية
- ٣- شعبة الهندسة الميكانيكية
- ٤- شعبة الهندسة الكهربائية
- ٥- شعبة الهندسة الكيميائية والنوية
- ٦- شعبة هندسة صناعة الغزل والنسيج
- ٧- شعبة هندسة التعدين والبترول والفلزات

مادة رقم (٢٦) الشعب الهندسية تشمل على عدد من التخصصات الهندسية كالتالى :

شعبة الهندسة المدنية:

١. منشآت خرسانية
٢. منشاءات معدنية
٣. هندسة التربة والأساسات
٤. هندسة التشييد والبناء
٥. المنشآت الهيدروليكيّة ونظم وشبكات الري
٦. هندسة شبكات ومحطات مياة الشرب والصرف الصحي
٧. طرق ومطارات
٨. خواص المواد وضبط الجودة
٩. هندسة السكك الحديدية
١٠. الهندسة المساحية
١١. الهندسة الصحية والبيئية

شعبة الهندسة المعمارية:

١. عمارة
٢. تخطيط عمراني
٣. تخطيط مدن
٤. المباني السكنية
٥. المباني العامة

شعبة الهندسة الميكانيكية:

١. قوى
٢. انتاج وتصميم
٣. سيارات وجرارات
٤. طيران
٥. عمارة سفن
٦. تكنولوجيا الهندسة البحرية
٧. معدات التشييد
٨. ميكاترونیک

شعبة الهندسة الكهربائية:

١. قوى وألات كهربائية
٢. حاسبات وتحكم آلي
٣. هندسة علوم وحاسبات
٤. الكترونيات صناعية
٥. حيوية وطبية
٦. اتصالات كهربائية

شعبة الهندسة الكيميائية والنووية:

١. هندسة كيميائية
٢. هندسة نووية

شعبة هندسة الغزل والنسيج:

١. الغزل والنسيج
٢. الغزل والنسيج والتريكو
٣. طباعة المنسوجات والصباقة والتجهيز

شعبة هندسة التعدين والبترول والفلزات:

١. هندسة المناجم
٢. هندسة البترول
٣. هندسة تكرير البترول
٤. الهندسة التكنولوجية

مادة رقم (٢٧) يقيد الأعضاء الجدد بالنقابة للحصول على لقب مهندس طبقاً للقانون والنظام الداخلي

مادة رقم (٢٨) تشكل لجان القيد على النحو التالي :

١. تشكل لجان القيد على مستوى النقابة برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من المجلس يختارهما المجلس وممثلين عن كل شعبة وفقاً للتخصص المعروض
٢. يشكل مجلس كل شعبة لجنة قيد من بين أعضائه أو من أعضاء الشعبة لفحص ودراسة طلبات القيد والمعدلات والدرجات العلمية الواردة للشعبة لإعداد تقريرها وتقديمه لمجلس الشعبة للإعتماد وإحالته إلى لجان القيد بالنقابة للمراجعة والعرض على المجلس للإعتماد النهائي.

مادة رقم (٢٩) إجراءات القيد لخريجي الجامعات والكليات والمعاهد المصرية المعتمدة من وزارة التعليم العالي :

١. تقوم لجنة القيد بالشعبة الهندسية بدراسة الكشوف الواردة إليها للتأكد من تطابق التخصصات الهندسية لخريجين مع التخصصات الهندسية بالشعبة ويتم الآتي:
 - أ. في حالة تطابق أي من الجوانب الفنية التخصصية الواردة بالكشف و Maherity المؤهل والدرجة العلمية مع التخصصات الهندسية للشعبة يتم رفع تقرير بالموافقة على قيد المهندسين الجدد بالشعبة إلى مجلس الشعبة للإعتماد وإحالتها إلى لجنة القيد بالنقابة للمراجعة ورفع توصياتها إلى المجلس للإعتماد النهائي
 - ب. في حالة عدم تطابق أي من الجوانب الفنية التخصصية الواردة بالكشف و Maherity المؤهل والدرجة العلمية مع التخصصات الهندسية للشعبة يتم رفع تقرير لجنة القيد بالنقابة للتنسيق والمراجعة مع لجنة التعليم الهندسي - مجلس الأعلى للجامعات لتحديد أسباب عدم التطابق والقرار المناسب لها ، وفي حالة الحاجة إلى إضافة تخصص جديد إلى تخصصات الشعبة يتم تنفيذ المادة رقم (٣١) من هذه اللائحة ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الشعبة للإعتماد وإحالته إلى لجنة القيد بالنقابة للمراجعة ورفع توصياتها إلى المجلس للإعتماد
٢. يتم تحديث قاعدة بيانات النقابة بهذه الكشوف بعد اعتماد المجلس لاستخراج كارنيهات العضوية عند طلب المهندس وتقديم جميع الأوراق المطلوبة منه

مادة رقم (٣٠) إجراءات معادلة شهادات بكالوريوس الهندسة لخريجي الكليات الأجنبية :

١. يتقدم صاحب الطلب بطلب القيد بعد ملء الاستمارة المعدة لذلك ومرفق معها:
 - أ. صورة بطاقة الرقم القومي
 - ب. صحيفة الحالة الجنائية
 - ج. صورة شهادة المؤهل الهندسي الحاصل عليه موثق من وزارة الخارجية المصرية
 - د. أصل المناهج الدراسية التي درسها وساعات التدريس لها موثقة من وزارة الخارجية المصرية
 - هـ. شهادة اعتماد مجلس الأعلى للجامعات للمؤهل الهندسي الحاصل عليه
 - و. سداد الرسوم
٢. تقوم لجنة القيد بالشعبة المختصة بدراسة الطلب والتأكد من الآتي:
- أ. تطابق التخصص الهندسي الحاصل عليه صاحب الطلب مع تخصصات الشعبة الهندسية

بـ. التأكـد من تطـابـقـ الجوـانـبـ الفـنيـةـ التـخـصـصـيـةـ الـوارـدـةـ وـمـاهـيـةـ المؤـهـلـ وـالـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ لـهـاـ مـعـ التـخـصـصـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ بـالـشـعـبـةـ

جـ. تـقـومـ لـجـنةـ القـيـدـ بـتـقـديـمـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ وـذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـقـديـمـهـ لـلـجـنةـ مـتـضـمـنـاـ بـيـانـ الجوـانـبـ الفـنيـةـ التـخـصـصـيـةـ وـمـاهـيـةـ المؤـهـلـ وـالـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـرأـيـ المـسـبـبـ بـالـمـوـافـقـةـ أوـ عـدـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ وـتـقـديـمـ تـقـرـيرـ بـذـلـكـ لـلـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ وـالـاعـتـمـادـ وـإـحـالـتـهاـ إـلـىـ لـجـنةـ القـيـدـ بـالـنـقـاـبـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ وـرـفـعـ تـوـصـيـاتـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ لـلـاعـتـمـادـ النـهـائـيـ

٣. يتم قـيـدـ صـاحـبـ الـطـلـبـ فـيـ جـدـولـ الـخـاصـ بـشـعـبـتـهـ فـيـ حـالـةـ اـعـتـمـادـ الـمـجـلـسـ وـمـوـافـقـةـ عـلـىـ قـيـدـهـ بـالـنـقـاـبـةـ

٤. يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـارـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ الـمـجـلـسـ بـرـفـضـ الـقـيـدـ مـسـبـبـاـ وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـلـمـ صـورـةـ مـنـ الـقـرـارـ إـلـىـ صـاحـبـ الـطـلـبـ، اوـ تـرـسـلـ إـلـيـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ مـوـصـىـ عـلـىـ بـعـدـ الـوصـولـ خـلـالـ اـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ اـعـتـمـادـ الـمـجـلـسـ يـجـوزـ لـلـطـلـبـ أـنـ يـتـظـلـمـ مـنـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـصـدـرـ بـرـفـضـ قـيـدـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ النـقـاـبـةـ طـبـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ

٥. لاـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـطـلـبـ إـذـاـ رـفـضـ طـلـبـ قـيـدـهـ ،ـ انـ يـجـدـ طـلـبـهـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ زـالـتـ الـاسـبـابـ الـتـيـ حـالـتـ دونـ قـبـولـهـ وـإـذـاـ كـانـ رـفـضـ طـلـبـ الـقـيـدـ ،ـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـدـ تـوـافـرـ شـرـطـ مـحـمـودـ السـيـرـةـ وـحـسـنـ السـمعـةـ لـدـىـ الـطـلـبـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ تـجـديـدـ الـطـلـبـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ انـقـضـتـ سـنـتـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـقـرـارـ النـهـائـيـ بـالـرـفـضـ

مادة رقم (٣١) إجراءات إضافة تخصص هنـدـسـيـ جـدـيدـ إـلـىـ تـخـصـصـاتـ الشـعـبـةـ الـهـنـدـسـيـةـ :

تضـافـ إـلـىـ تـخـصـصـاتـ الشـعـبـةـ الـهـنـدـسـيـةـ مـاـ يـسـتـجـدـ مـسـتـقـبـلـاـ مـنـ تـخـصـصـاتـ جـدـيدـةـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـامـعـاتـ بـعـدـ الـمـرـاجـعـةـ طـبـقـاـ لـلـمـادـدـ (٢٩ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـإـعـتـمـادـ الـمـجـلـسـ

مادة رقم (٣٢) إجراءات تسجيل الدرجات العلمية الحاصل عليها عضو النقابة :

١. يـحـقـ لـعـضـوـ النـقـاـبـةـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ لـتـسـجـيلـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـحاـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ اوـ الـجـامـعـاتـ الـأـجـنبـيـةـ فـيـ سـجـلـ الـقـيـدـ خـاصـتـهـ بـالـنـقـاـبـةـ

٢. تـقـومـ لـجـنةـ القـيـدـ بـالـشـعـبـةـ الـهـنـدـسـيـةـ بـدـرـاسـةـ الـطـلـبـاتـ الـوارـدـةـ لـهـاـ بـشـأنـ تـسـجـيلـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ الـحاـصـلـ عـلـيـهـ الـمـهـنـدـسـ (ـدـرـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ اوـ ماـ يـعـادـلـهـاـ -ـ الدـكـتوـرـاهـ)ـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ تـتـطـابـقـ مـعـ التـخـصـصـ الـهـنـدـسـيـ

لـعـضـوـ النـقـاـبـةـ وـرـفـعـ تـوـصـيـاتـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـةـ لـاـعـتـمـادـهـاـ وـإـحـالـتـهاـ إـلـىـ لـجـنةـ القـيـدـ بـالـنـقـاـبـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ لـلـاعـتـمـادـ

٣. يتم إـضـافـةـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ بـيـانـاتـ قـيـدـ عـضـوـ النـقـاـبـةـ بـعـدـ اـعـتـمـادـ الـمـجـلـسـ

الباب الثالث

مجالات ممارسة مهنة الهندسة

مادة رقم (٣٣) تحدد مجالات ممارسة مهنة الهندسة لكل شعبة باستخدام المجالات العامة لممارسة مهنة الهندسة التالية:

١. الدراسات والتصميمات ويقصد بها القيام بأعمال:

أ. الدراسات الابتدائية التمهيدية والبرمجة

ب. دراسة الجدوى.

ج. التخطيط

د. التصميم

هـ. وضع شروط التعاقد

وـ. إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية وجداول الكميات

زـ. - التحليل

حـ. - تقديم الاستشارات الفنية خلال مراحل التنفيذ

طـ. - وضع التقارير الفنية

يـ. - دراسة وتقييم العروض

كـ. - الأعمال الأخرى ذات الصلة ويمكن تحديدها بقرار من مجلس النقابة بناء على توصية من مجلس الشعبـة.

٢. المراجعة: ويقصد به مراجعة الدراسات والتصميمات الهندسية السابقة الإشارة إليها

٣. الإشراف: ويقصد به مراقبة تنفيذ الأعمال / التصميمات التفصيلية للمشاريع الهندسية والتأكد من مطابقتها للمواصفات والأكواد المنظمة وفق الأسس الفنية استنادا إلى رسومات ووثائق المشروع أو بنود الأعمال التفصيلية وفي حدود الأعراف والنظم ومتطلبات الجهة صاحبة العمل وأصدار شهادات الإشراف بتمام تنفيذ الاعمال واعتمادها من نقابة المهندسين ويشتمل الإشراف على كل من :

أ. الإشراف الجزئي : - الذى يتطلب من مهندس الإشراف زيارات ميدانية للمشروع بشكل دوري / غير دوري وإعطاء التعليمات وإيادة الملاحظات حول التنفيذ طبقا للتعاقد.

ب. الإشراف الكلى والدائم : الذى يتطلب وجود مهندس الإشراف / مكتب الهندسة الاستشارية أو طاقم الإشراف الذى يمثله بصفة دائمة بالموقع فى المشروع الكجرى ووفقاً لطبيعة المشروع.

وفي جميع الحوال يتم الالتزام بإصدار وإعتماد شهادات الإشراف من نقابة المهندسين

٤. التنفيذ: ويقصد به القيام بالتنفيذ طبقاً لمستندات التعاقد ووفقاً للأسس الفنية والأساليب الاقتصادية والرسومات المستندات الخاصة بالعمل وفي حدود الأعراف والنظم والمواصفات والتشريعات الهندسية ويكون من مهام الجهة المنفذة ما يلي:

- أ. مراجعة الرسومات ووثائق العمل للتأكد من صحة مطابقتها للواقع.
 - ب. تقديم واعتماد الجداول الزمنية الخاصة بالمشروع.
 - ج. القيام بالتنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات والأكواد المنظمة لها.
 - د. التقييد بالتعليمات والتوضيحات والملحوظات الخطية التي يصدرها جهاز الإشراف.
 - ه. تسليم الأعمال المنتهية حسب متطلبات التنفيذ للجهة المشرفة.
 - و. إزالة أو تعديل جميع الأجزاء المخالفة والمرفوضة من قبل الجهة المشرفة وإعادة تنفيذها.
 - ز. تقديم الرسومات التفصيلية (Workshop Drawings) والرسومات النهائية المنفذة للمشروع (As built Drawings) موضحاً عليها التعديلات الطارئة ، وكذلك التعليمات الفنية الخاصة والأجهزة وطريقة تشغيلها وصيانتها وتسليمها إلى صاحب العمل واعتمادها من جهاز الإشراف .
 - ح. اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المواطنين والعمال والأبنية المجاورة وكذلك البنية المنجزة أثناء التنفيذ.
 - ط. صيانة الأعمال المنفذة في المشروع حتى موعد التسليم النهائي مع سريان الضمان وفقاً للقانون
 - ي. ضمان سلامة الأعمال المنفذة طوال الفترة المحددة وفقاً للقانون.
٥. حساب الكميات: ويقصد بها حصر الأعمال وحساب الكميات من الطبيعة ، وإعداد قوائم الحصر ومستندات صرف قيمة الأعمال.

٦. الإدارة الفنية وإدارة المشروعات :

- أ. إدارة المشروعات هي تطبيق المعرفة والمهارات والأدوات والأساليب على أنشطة المشروع لتحقيق أهدافه والوصول إلى النتائج المرجوة وهي أحد العناصر الأساسية التي يستخدمها المشغلين بالإدارة وذلك لضمان إتمام وتسليم المشروع في الوقت المحدد له بأعلى جودة وأقل تكلفة، كما أنها وظيفة إدارية تعمل على تحديد الاحتياجات والأهداف وإعداد الميزانيات الخاصة بالمشروع ومتابعتها وتقييمها من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بالمشروع بشكل كفاءة وأكثر فاعلية.
- ب. ويعمل فريق إدارة المشروع على إدارة الأعمال التي تشمل تحقيق متطلبات النطاق، الزمن، التكلفة، المخاطر، وجودة وإرضاء أصحاب المصلحة ذو المتطلبات المتفاوتة والتوقعات المختلفة.
- ج. وتشمل إدارة المشروعات طبقاً لأحدث المعايير العالمية على عدد من العمليات في المجالات المعرفية التي تشمل إدارة المشروع من خلال تكامله ونطاقه ووقته وتكلفته وجودته وموارده واتصالاته ومخاطره واحتياجاته وإدارة أصحاب المصالح ويتم تطبيق هذه العمليات في المراحل التي يمر بها المشروع من بدايته حتى نهايته وهي :

(١) مرحلة التجهيز (البدء) **Initiation** : ويتم فيها تقييم المشروع والبيئة المحيطة بالنتاج النهائي، وضرورة المشروع وال الحاجة إليه ، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

(٢) مرحلة التخطيط **Planning** : وهي المرحلة التي تلي البدء، ويتم الدخول فيها فقط في حالة إثبات وجود الحاجة للمشروع ، وتبrier جدواه اقتصادياً، ومرحلة التخطيط تعتبر أهم المراحل وأطولها مدة، ويتربّ عليها جميع المراحل التالية ، وفيها يتم إعداد خطط تنفيذ المشروع وإدارته ، تقييم المخاطر ووضع خطة لإدارتها وإيجاد الحلول لها، إدارة الجودة والتأكيد عليها والتحكم بها طوال فترة المشروع ومعرفة آلية تنفيذ الأعمال، ومعرفة مدة المشروع وخطيط الموارد وإدارة الوقت والتكلفة.

(٣) مرحلة تنفيذ المشروع **Execution** : وهي المرحلة التي تستند على خطة تنفيذ المشروع الناتجة عن مرحلة التخطيط، وهذه المرحلة تسير بالتوازي مع المرحلة التي تليها، وهي مرحلة التحكم والمتابعة.

- (٤) مرحلة المتابعة والتحكم **Control & Monitor**: و تستند على خطة إدارة المشروع والتحكم فيه، و خطة إدارة المخاطر و خطة إدارة الجودة، الالاتى تم إعدادهم مسبقاً والتقدم في الأعمال في مرحلة التخطيط، ويتم خلالها متابعة سير المشروع والعمل على إدارة المخاطر وإدارة الجودة، كذلك حل المشاكل والمصاعب والعقبات التي يمر بها المشروع أثناء التنفيذ واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- (٥) مرحلة الإغلاق **Closing**: وفيها يتم تقييم الناتج النهائي وتجهيزه للتسليم ، وتقييم عمل الناتج بعد التسليم وصولاً للوضع النهائي.

٧. التعليم : ويقصد به التعليم الهندسى التطبيقى والجامعى لتهيئة الكوادر الفنية بالمشاريع الهندسية وكذلك الدورات التاهيلية والتدريب المهني .
٨. البحث العلمى : ويقصد به البحث فى المواضيع العلمية الأساسية والتطبيقية والمشكلات الفنية التى تواجه المشاريع الهندسية ووضع المعايير القياسية .
٩. الخبرات والاستشارات: ويقصد به إبداء الرأى حول المواضيع الهندسية وتشمل:
 - أ. المعاينة الفنية
 - ب. تقديم التقارير الفنية للأفراد والهيئات واعتمادها.
 - ج. مراجعة واعتماد التقارير الفنية المقدمة.
 - د. الخبرة الفنية أمام المحاكم والتحكيم في المنازعات، وكذا التحكيم في المسابقات الفنية.
 - هـ. تقدير قيمة الأعمال الهندسية.
١٠. التشغيل: ويقصد به تشغيل المشروع بغرض الاستفادة منه ، وذلك بعد الانتهاء من تنفيذه ويشمل:
 - أ. وضع تعليمات التشغيل في المراحل المختلفة وكذا تعليمات ضمان الأمان والسلامة.
 - ب. الإشراف على تشغيل المعدات والأجهزة الهندسية المختلفة وبمشاركة المشرفين والملاحظين والعمال ورفع مستوى اهتمام الفني بالتدريب المستمر.
 - ج. تنظيم تدفق الخامات والمواد والأدوات المستعملة في التشغيل ووضع الخطة الزمنية الازمة لمراحل الإنتاج.
 - د. إعداد الإحصائيات الفنية والتقارير الهندسية.
 - هـ. فحص المنتجات في جميع مراحل التشغيل مع التأكد من مطابقتها للمعايير وضمان ومراقبة جودة المنتج.
١١. الصيانة: ويقصد بها تخطيط نظم الصيانة والإشراف على تنفيذها بما في ذلك الصيانة الوقائية تفادياً للأعطال أو الصيانة لإصلاح الخلل وإعادة العنصر أو المنشأة إلى الوضع السليم.
١٢. التفتيش والاختبار: ويقصد به التتحقق من صلاحية المواد الأولية والعناصر في كافة القطاعات بإجراء الاختبارات المعملية والحقانية، وذلك من حيث مقاومتها للأحمال المطبقة أو تأثير العوامل والتغيرات الجوية، ومختلف العوامل الأخرى و مطابقتها للمعايير المعتمدة، وكذلك إجراء اختبارات الأداء والصلاحية.
١٣. الفحص: ويقصد به التأكد من جودة المواد المنتجة وتصنيف نوعيتها والتأكد من مدى مطابقة الأجزاء المنتجة شكلًا ونوعًا للتصميم الموضوع لهذه الأجزاء وحسب المعايير المعتمدة وذلك بأجراء الفحوصات المطلوبة وإجراء الفحوصات الازمة على جميع أعمالي المنشآت
٤. الإنتاج: ويقصد به الأسلوب المتبوع للحصول على منتج أو أجزاء منه بناء على تصميمه وإعداده وفقاً لشروط الفنية والاقتصادية السليمة وبالمعدلات المحددة

١٥. الصناعة: هي عملية استخدام مادة معينة أو مواد متعددة بوسائل صناعية للحصول على منتجات مركبة لخدمة المجتمع وفق منهج علمي وباعتماد قواعد الأفضليات من حيث الحاجة.
١٦. التعريف بالمواد والألات والأجهزة الهندسية: ويقصد بذلك القيام بالإرشاد الفني الهندسي لمواصفات المواد والألات والأدوات الفنية بقصد ملائمتها للاستعمال بالمشاريع أو الأعمال الهندسية وتسويقها.
١٧. السلامة والصحة المهنية: تعرف السلامة والصحة المهنية بأنها العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، وذلك بتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، أو بعبارة أخرى هي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع.
١٨. الهندسة القيمية : هي جهد جماعي منظم يهدف إلى دراسة وتحليل وظائف المشروع ومطابقتها لأهداف ومتطلبات المالك / المستفيد ومن ثم إبتكار بدائل تؤدي تلك الوظائف وتحقق الأهداف بأقل التكاليف دون الإخلال بالجودة والوظائف الأساسية

مادة رقم (٣٤) يجب على كل شعبة هندسية أن تحدد مجالات ممارسة المهنة المتاحة لأعضائها في ضوء التخصصات المحددة بالشعبة وتحديد اختصاصاتها ومهامها ونوع وحجم أعمالها ويتم مراجعتها كلما ترأتى لكل شعبة بالإضافة او الحذف والعرض على المجلس للاعتماد وتنفيذها طبقاً لنص المادة رقم ٩٥ من القانون.

مادة رقم (٣٥) تحدد مجالات ممارسة مهنة الهندسة للشعب الهندسية ومنها الآتى :

١. مجالات شعبة الهندسة المدنية وتشمل :
 - أ. تصميم المنشآت الخرسانية
 - ب. تصميم المنشآت المعدنية
 - ج. ترميم وتدعمي المنشآت
 - د. الهندسة الجيونقية
 - هـ. تصميم هندسة الطرق والمطارات
 - و. هندسة السكك الحديدية
 - ز. تخطيط النقل والمرور
 - حـ. التصميم الهيدروليكي لشبكات ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي
 - طـ. التصميم الهيدروليكي لشبكات مكافحة الحرائق
 - يـ. تصميم اعمال التركيبات الصحية للمباني
 - كـ. تصميم شبكات الري والصرف
 - لـ. تصميم المنشآت المدنية للري والصرف
 - مـ. التصميم الهيدروليكي لأعمال تصريف الامطار ودرء اخطار السيول
 - نـ. اعمال الموانئ وحماية الشواطئ
 - سـ. هندسة المساحة الأرضية ونظم تحديد الموقع
 - عـ. هندسة المساحة الجوية ونظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
 - فـ. مجال ضبط الجودة واختبار المنشآت
 - صـ. الهندسة الصحية البيئية

- ق. إدارة مشروعات التشييد
ر. الإشراف على التنفيذ (تخصص دقيق)

٢. شعبة الهندسة المعمارية :

- أ. تصميم المباني السكنية
ب. تصميم المباني العامة (إدارية - فنادق - سياحية - مستشفيات - .. الخ)
ج. التصميم العمراني
د. التخطيط العمراني
هـ. التخطيط الإقليمي
و. الترميم والحفظ على المباني الإدارية والتراثية
ز. التصميم البيئي
حـ. إعداد الكميات والمواصفات وتقدير تكلفة المشاريع
طـ. إدارة المشروعات
يـ. الإشراف على تنفيذ المشروعات
كـ. تنسيق الموقع
لـ. التنسيق بين الرسومات التنفيذية للأعمال الهندسية

٣. شعبة الهندسة الميكانيكية :

- أـ. مجالات هندسة التصميم الميكانيكي:
- تصميم أجزاء الماكينات (المحاور / الأعمدة / التروس /الخ)
 - تصميم مساعدات الإنتاج (المثبتات - المشدات - الاسطبات)
 - تصميم المعدات (يذكر التخصص)
 - تصميم نظم الميكانيكا
 - تصميم غرف المطابخ
 - تصميم غرف المغاسل
 - معدات السكك الحديدية
 - معدات / الآت الورش
 - معدات تحريك التربة
 - المكونات الميكانيكية (السيارات / الجرارات / المقطورات - المحركات / وحدات توليد القوى)
 - معدات / أجهزة : التكييف والتبريد / الأفران / الأجهزة المنزلية
 - معدات الطباعة / النسخ / التصوير
 - الأوناش / المصاعد / معدات الرفع
 - معدات / أجهزة التحكم / متابعة الأداء / القياس
 - الضوااغط - المضخات - المكابس / المطارق - معدات الطاقة الجديدة والمتجددة

ب . مجالات هندسة الإنتاج:

- قطع وتشغيل وتشكيل المعادن (السباكه - الدرفلة - التشكيل في القوالب الاشطمبات الخ)
- نظم الإنتاج والتحكم باستخدام الحاسب الآلى (نظام التحكم الآلى - برمجة ماكينات CNC - نظم التصنيع FMS - CIM - CAM

- اللحام

- هندسة وتكنولوجيا المواد والسبائك

ج. مجالات هندسة القوى:

- محطات توليد القوى (يذكر التخصص)

- التكييف والتبريد

- التركيبات الميكانيكية (يذكر التخصص)

- نظم الطاقة الجديدة والمتعددة (يذكر التخصص)

د. مجالات التخطيط والهندسة الصناعية:

- المحطات (تحلية المياه / تنقية مياه الشرب / معالجة المياه / الصرف الصناعية)

- تخطيط إدارة الجودة

- إدارة المشروعات الهندسية الصناعية

- الشبكات (خطوط الغاز / البترول - الصرف - البار - الهواء - النظم والدوائر الهيدروليكيه - السوائل)

- دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية

- نظم وتكنولوجيا المعلومات (في مجال الهندسة الميكانيكية)

- نظم الإنذار ومكافحة الحرائق

- الهندسة البيئية / نظم ترشيد استخدام الطاقة

- تقييم الآلات والمعدات

هـ. مجالات نظم السلامة والصحة المهنية:

- مهندس سلامة العمليات

- مهندس تفتيش سلامة العمليات ونظم السلامة والصحة المهنية

- مهندس تفتيش معدات ثقيلة ورافعة

- مهندس سلامة وصحة مهنية عام

وـ. مجالات هندسة الصيانة والإصلاح:

- تخطيط وإدارة ومتابعة وتنفيذ برامج وعمليات الصيانة والإصلاح في الوحدات الصناعية / المشروعات الإنتاجية / الوحدات الخدمية / إدارة مراكز / ورش الصيانة والإصلاح:

- صيانة وإصلاح السيارات / الجرارات / المقطورات

- صيانة وإصلاح المعدات الثقيلة : معدات وألات

- الورش / المكابس والمطارق / معدات تحريك التربة

- صيانة وإصلاح الهياكل (السيارات - الطائرات - السفن)
 - صيانة وإصلاح وحدات توليد القوى (المحركات - الضواغط - معدات الطاقة الجديدة والمتعددة)
 - صيانة وإصلاح معدات وألات ٢ الطباعة
 - صيانة وإصلاح معدات السكك الحديدية
 - صيانة وإصلاح السفن / المعدات البحرية
 - صيانة وإصلاح الطائرات / معدات خدمة الطائرات
 - صيانة وإصلاح معدات / أجهزة: التكييف والتبريد / الأفران / الإطفاء / الأجهزة المنزلية
- ز. مجال إدارة المشروعات

٤. شعبة الهندسة الكهربائية :

- أ. إنتاج القدرة الكهربائية (Generation)
- ب. إنتاج القدرة الكهربائية (Transmission)
- ج. توزيع القدرة الكهربائية
- د. التحكم في نظم القدرة الكهربائية
- هـ. نظم التحريك الكهربائية
- وـ. نظم القياس والتحكم
- زـ. نظم الطاقة الجديدة والمتعددة
- حـ. الأعمال الكهربائية للمنشآت (شبكات توزيع الكهرباء الداخلية)
- طـ. الأعمال الكهربائية للمنشآت (نظم الإضاءة والقوى)
- يـ. الأعمال الكهربائية للتيار الخفيف (نظم إنذار الحرائق / نظم الإنذار ضد السرقة / نظم التحكم في البوابات)
- كـ. تخطيط المشروعات ودراسات الجودة
- لـ. نظم التوجيه الملاحي
- مـ. إدارة المشروعات الكهربائية
- نـ. نظم السلامة والصحة المهنية في مجال الكهرباء
- سـ. نظم البث الصوتي والمرئي
- عـ. نظم الصوتيات والقاعات
- فـ. نظم العرض الصوتي وبث المعلومات
- صـ. نظم الاتصالات الراديوية
- قـ. نظم الاتصالات الضوئية
- رـ. نظم الاتصالات الصوتية
- شـ. شبكات الحاسوبات

- ت. نظم تأمين المعلومات
- ث. الشبكات الذكية في نظم القوى الكهربائية
- خ. نظام النقل الذكي
- ذ. تصميم وتصنيع الأجهزة الطبية
- ض. تخطيط وتركيب الأجهزة الطبية بالمستشفيات
- ظ. معايرة وصيانة الأجهزة الطبية
- غ. نظام إدارة الجودة
- آ. المصاعد والسلام الميكانيكية
- بب. الصناعات الكهربائية
- جج. الصناعات الإلكترونية
- دد. نظم السلامة والأمان
- هه. نظم التحكم الإلكتروني في الصناعة
- وو. القياس والمعايرة
٥. شعبة الهندسة الكيميائية :
- أ. الاشتراك في تصميم المشروعات الكيميائية أو النووية (في مجال تخصصه) ويحدد نوع الصناعة كما هو موضح بعد.
- ب. دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات أو الصناعات الكيميائية أو النووية (في مجال تخصصه) ويحدد نوع الصناعة
- ج. تطبيق نظم المعلومات في بحوث التصميم والتشغيل أو التحكم في الصناعات الكيميائية أو النووية (في مجال تخصصه) ويحدد نوع الصناعة
- د. إدارة الجودة / رفع الكفاءة الإنتاجية للصناعات الكيميائية أو النووية ويحدد نوع الصناعة
- هـ. السلامة والصحة المهنية / الإدارة البيئية / تقييم الأثر البيئي للمشروعات / الأمان الصناعي للمشروعات
- و. الصناعات الكيميائية أو النووية ووقايتها من الحرائق ويحدد نوع الصناعة
- ز. النمذجة والمحاكاة للعمليات في الصناعات الكيميائية
٦. شعبة هندسة الغزل والنسيج :
- أ. هندسة الغزل
- ب. هندسة النسيج
- ج. هندسة التريكو
- د. المنتجات الغير منسوجة والجيوكس

هـ. صناعة المنتجات النسيجية التكميلية (يذكر المجال الرئيسي)

وـ. هندسة تكنولوجيا الانتاج

- تكنولوجيا الغزل

- تكنولوجيا المنسوجات

- تكنولوجيا التريكو

- تكنولوجيا السجاد

- تكنولوجيا المنتجات الغير منسوجة

- تكنولوجيا صناعة منتجات نسيجية تكميلية محدودة (يذكر المجال)

- تكنولوجيا صباغة المنسوجات

- تكنولوجيا طباعة منسوجات

- تكنولوجيا التجهيز النهائي للمنسوجات

- تكنولوجيا المنسوجات التقنية والمركبة

زـ. التصميم

- تصميم المنسوجات

- تصميم التريكو

- تصميم السجاد

- تصميم طباعة المنسوجات

- تصميم المنتجات الغير منسوجة

- تصميم المنتجات النسيجية التكميلية المحدودة (يذكر المجال الرئيسي)

حـ. إدارة مشروعات

طـ. الإدارة الفنية

(يذكر المجال الرئيسي) - تخطيط ومتابعة انتاج

(يذكر المجال الرئيسي) - بحوث عمليات

(يذكر المجال الرئيسي) - بحوث وتطوير

يـ. إدارة الانتاج

(يذكر المجال الرئيسي) - الادارة على تنفيذ الانتاج

(يذكر المجال الرئيسي) - ضبط جودة تنفيذ الانتاج

(يذكر المجال الرئيسي) - فحص ومراقبة الجودة

(يذكر المجال الرئيسي) - تحليل واختبارات معملية

- هندسة ميكانيكا الصناعات النسيجية

- التركيبات الميكانيكية (يذكر المجال الرئيسي)

- الصيانة والإصلاح (يذكر المجال الرئيسي)

- تخطيط وإدارة عمليات برامج الصيانة والإصلاح (يذكر المجال الرئيسي)

ك. مراقبة وتأكيد الجودة للصناعات النسيجية

ل. السلامة والصحة المهنية

- سلامة العمليات

- تفتيش سلامة العمليات

- نظم السلامة والصحة المهنية

- سلامة وصحة مهنية عام

- التخطيط والتأسيس

- تخطيط وتنظيم وتأسيس مصانع الغزل

- تخطيط وتنظيم وتأسيس مصانع النسيج

- تخطيط وتنظيم وتأسيس مصانع التريكو

- تخطيط وتنظيم وتأسيس مصانع الصباغة والتجهيز

- تخطيط وتنظيم وتأسيس مصانع طباعة وتجهيز المنسوجات

٧. شعبة التعدين والبتروالفلزات :

أ. هندسة الفلزات:

- اختبار المعادن

- دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية

- سباكة الفلزات

- عمليات تشكيل المعادن والمعالجة الحرارية

- أعمال التفتيش ومراقبة الجودة في مجال صناعة الفلزات

- الاختبارات والتآكل والحماية للفلزات

- استخلاص الفلزات

- البحوث والتطوير في مجال الفلزات

- تكنولوجيا ومتالورجيا اللحام

- تحليل الانهيارات في المنشآت المعدنية

ب. هندسة المناجم

- تخطيط وتصميم المناجم السطحية والمحاجر

- تخطيط وتصميم المناجم والمنشآت تحت السطحية

- هندسة وتصميم الملاحات
- دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات التعدينية
- هندسة تجهيز وتركيز الخامات
- الأمان الصناعي والسلامة والصحة المهنية للمشروعات التعدينية
- دراسات الأثر البيئي للمشروعات التعدينية
- هندسة المخاطر للمشروعات التعدينية
- هندسة وmekanika الصخور
- مساحة المناجم والمنشآت تحت السطحية
- الجيولوجيا الهندسية
- جيولوجيا التعدين
- نسف وتغيير الصخور
- تهوية وتكييف المناجم والأأنفاق
- هندسة البترول
- هندسة الخزانات البترولية
- هندسة إنتاج البترول (العمليات تحت السطحية)
- هندسة سلامة أعمال وصيانة حقول البترول
- هندسة الحفر لآبار البترول ومعدات الحفر
- دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والاتفاقيات البترولية
- هندسة العمليات السطحية والمعالجة لحقول البترول
- وحدات تكرير البترول (مصفى البترول)

الباب الرابع

مسئوليّة المهندس

مادّة رقم (٣٦) مسئوليّة المهندس القائم بالدراسات والتصميم :

١. يكون المهندس القائم بالدراسات والتصميم مسؤولاً عن :

أ. الدراسات والتصميم ضمن حدود مجال ممارسته لمهنة الهندسة

ب. تقديم دراسة تفي بالأغراض والمتطلبات المقدمة للمشروع وحسب البرنامج المعد لذلك بما يحقق الأسس التقنية والاقتصادية ، وبما لا يتعارض مع الأنظمة الخاصة بالعمل الهندسي والقوانين المتعلقة بذلك.

ج. تامين دراسة اقتصادية للمشروع الهندسي بما يؤمن الحفاظ على الثروة القومية.

د. حسن اختيار الأسلوب والشكل الهندسي المتبع في حل المشروع وبشكل يناسب ظروف المنطقة المحيطة به

هـ. اعداد التصميمات والرسومات الهندسية التفصيلية للمشروع.

وـ. سلامـة العمل الهندـسي شرـيـطـة ان يتم تنـفيـذـه بشـكـل يـطـابـق الرـسـومـات والـشـروـط والـمواـصـفـات والأـكـوـاد المـصـرـية / العـالـمـيـة الوـارـدـة بـعـدـ المـشـرـوـعـ.

زـ. حـسـن تـقـدـير المـدـة الـلاـزـمـة لـتـنـفـيـذ المـشـرـوـعـ، وـكـذـلـك حـسـاب الـكـمـيـات وـالـتـكـلـفـة الـتـقـدـيرـيـة آـخـذـا بـعـين الـاعـتـارـ

الـظـرـوفـ الـمـحـلـيـةـ منـ حـيـثـ المـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـيـدـ الـعـامـلـةـ

حـ. جـمـيع ماـ يـلـزـمـ منـ دـرـاسـاتـ وـتـصـمـيمـاتـ وـمـسـتـنـدـاتـ لـازـمـة لـعـمـلـيـاتـ الـطـرـحـ

٢ـ. لـاـ يـكـونـ مـهـنـدـسـ القـائـمـ بـالـدـرـاسـاتـ وـالـتـصـمـيمـ مـسـؤـلـاـ عـنـ :

أـ. عـدـمـ الدـقـةـ فـيـ الـمـعـطـيـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ دـرـاسـتـهـ شـرـطـ إـنـ يـبـذـلـ جـهـهـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ

الـمـعـطـةـ بـقـدـرـ اـمـكـانـاتـهـ.

بـ. سـلامـةـ الـعـلـمـ الـهـنـدـسـيـ عـنـ تـنـفـيـذـهـ بـشـكـلـ مـخـالـفـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـمـعـتـمـدةـ وـالـدـرـاسـةـ الـتـيـ أـعـدـهـاـ إـذـاـ تـمـ ذـلـكـ دـوـنـ

الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ الـكـتابـيـةـ عـلـىـ التـعـديـلـاتـ الـجـارـيـةـ.

مادّة رقم (٣٧) مسئوليّة المهندس المراجع:

١. يكون المهندس المراجع مسؤولاً عن مراجعة الدراسة والتصميم والتأكد من صحتها وكشف الاخطاء الواقعة فيها

٢. يشارك المهندس المراجع المهندس القائم بالدراسات والتصميم جميع مسؤولياته وحسب اختصاصه بعد أن يعتمد الدراسة

مادّة رقم (٣٨) مسئوليّة مهندس التنفيذ:

١- يكون مهندس التنفيذ مسؤولاً عن:

أـ. اـعـادـ البرـنـامـجـ الزـمـنـيـ الـلـازـمـ لـتـنـفـيـذـ الـاـعـمـالـ.

بـ. حـسـنـ تـقـدـيرـ التـكـلـفـةـ وـحـجمـ الـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـأـيـدـيـ العـالـمـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ بـمـاـ يـلـامـ بـرـنـامـجـهـ الزـمـنـيـ

جـ. تـنـفـيـذـ الـدـرـاسـاتـ وـالـرـسـومـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـمـقـدـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ طـبـقاـ لـلـأـصـوـلـ الـفـنـيـةـ السـلـيـمـةـ وـالـتـصـمـيمـاتـ وـالـرـسـومـاتـ

الـهـنـدـسـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ لـلـتـنـفـيـذـ

دـ. اـجـراءـ التجـارـبـ الـمـوقـعـيـةـ وـالـمـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـؤـكـدـ تـحـقـيقـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ التـصـمـيمـ

٥. حسن تنظيم العمل في المشروع وسلامة العمل الهندسى بما يؤمن الحفاظ على الثروة القومية وبما لا يتعارض مع القوانين والاکواد والمواصفات المتعلقة بالمشروع.

- ٦- جميع ما يلزم من إجراءات وتقارير ومتابعة ومراجعة دورية حتى مراحل الإستلام الابتدائى والنهائى
- ٢- لا يحق لمهندس التنفيذ اجراء أي تعديل على الدراسات المقدمة لتنفيذها دون الحصول على موافقة مسبقة من المهندس القائم بالدراسات والتصميم والمهندس المراجع على هذا التعديل ويكون مسؤولا عن أي تعديل يقوم به دون الحصول على الموافقة المطلوبة
- ٣- لا يكون مهندس التنفيذ مسؤولا عن الخطأ الواقع في الدراسة والتصميم وعليه إخبار مهندس الإشراف عن إيقاف التنفيذ وطلب التعديل المطلوب

مادة رقم (٣٩) مسؤولية المهندس المشرف على التنفيذ مسؤولا عن:

١- يكون المهندس المشرف على التنفيذ مسؤولا عن:

- أ. مراقبة التنفيذ وإعطاء التعليمات الفنية الصحيحة وفق الرسومات الهندسية والمقاييس والمواصفات لتجنب الأخطاء خلال جميع مراحل العمل وفقا للرسومات الهندسية والمقاييس والمواصفات.
- ب. التأكيد من اجراء التجارب الموقعة والمعملية التي تؤكد تحقيق المواصفات المطلوبة في التصميم.
- ج. المشاركة في تحمل المسؤولية للأعمال التي تم تنفيذها بالمخالفة لأنظمة وشروط في حال عدم طلبها.
- د. اعتماد البرنامج الزمني لتنفيذ الاعمال.
- ٢- على المهندس المشرف إصدار امر كتابي بازالة اية مواد او أعمال مخالفة للعقد على أن يتم ذلك في مدة يحددها في الامر المشار اليه.
- ٣- على المهندس المشرف عند الضرورة طلب التعديل الذي يراه مناسبا من المهندس القائم بالدراسات والتصميم وبموافقة المهندس المراجع، وفي جميع الاحوال لا يكون مسؤولا عن الخطأ الواقع في الدراسة.
- ٤- على المهندس المشرف ان يطلب من صاحب العمل اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل سلامة الجوار والمواطنين والعمال أثناء التنفيذ
- ٥- جميع ما يلزم من إجراءات وتقارير ومتابعة ومراجعة دورية حتى مراحل الإستلام الابتدائى والنهائى

الباب الخامس

فئات العضوية الهندسية

فئات العضوية الهندسية

الفصل الأول :
أحكام إنتقالية

الفصل الثاني :

الفصل الأول

فئات العضوية الهندسية

مادة رقم (٤٠) يصنف المهندسون المقيدون بالنقابة حسب الفئات الآتية:

١- فئة مهندس

٢- فئة مهندس ممارس

٣- فئة مهندس متخصص

٤- فئة مهندس إستشاري

مادة رقم (٤١) فئة المهندس:

هو المهندس الذي يقيد في النقابة طبقاً للقانون والنظام الداخلي بعد تخرجه ويتم تأهيله وممارسته للأعمال تحت إشراف مهندس أعلى تصنيفاً

١- متطلبات الحصول على فئة المهندس:

أ. الحصول على بكالوريوس هندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة والمقيد بنقابة المهندسين طبقاً للقانون والنظام الداخلي .

ب. الحصول على اعتماد المجلس طبقاً لتوصيات لجان القيد

٢- مسؤولية المهندس :

أ. حضور الدورات التدريبية وبرامج التأهيل لمجال ممارسة مهنة الهندسة

ب. تقديم المساعدة الفنية لفريق العمل الذي يعمل معه المهندس.

ج. المشاركة في البرامج المهنية المختلفة.

د. يتزمر المهندس بممارسة الأعمال الهندسية تحت إشراف مهندس أعلى تصنيفاً

هـ. يستمر المهندس في هذه الفئة لمدة سنتين على الأقل

مادة رقم (٤٢) فئة مهندس ممارس:

هو المهندس الذي أنهى تأهيله لهذه الفئة وفقاً للقواعد المنظمة باللائحة وصدر قرار من المجلس باعتماد ترقيته إلى هذه الفئة .

١- متطلبات الحصول على فئة مهندس ممارس:

أ. اجتياز التقييمات الازمة بهذا الشأن

ب. أمضى سنتين في فئة المهندس على الأقل

يستمر المهندس الممارس في هذه الفئة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ويسمح له بممارسة الأعمال الهندسية واعداد التقارير الدورية العادية ولا يسمح له بعمل الاستشارات الهندسية أو التقارير الفنية الخاصة بالسادة الاستشاريين أو أعمال التقييم

٢- أسس اجتياز فئة المهندس الى فئة المهندس الممارس:

أ. بعد إنتهاء فترة التدريب وطبقاً للقواعد الواردة بالباب السادس حسب هذه اللائحة يقدم المهندس طلباً كتابياً مقروراً بالوثائق والمستندات، وما أمكن من نماذج الأعمال إلى النقابة والتي تحيل طلبه إلى الشعبة المختصة لدراسته.

ب. تقوم الشعبة المختصة من خلال لجنة الترقى (لجنة الترقى لفئة المهندس ممارس) دراسة الطلب والبيانات المرفقة وتحدد له موعد لعمل التقييمات المقررة وفي حالة عدم اجتياز التقييمات يتم إخبار المهندس ويحق له التقدم للتقييم مرة أخرى بعد مرور شهر على الأقل من دخوله التقييم الأول وفي حالة عدم اجتياز التقييم مرة أخرى لا يحق له التقدم للتقييم مرة أخرى قبل مرور عام من آخر تقييم له

ج. يحيل مجلس الشعبة نتائج أعمال لجنة الترقى إلى لجان القيد بالنقابة للمراجعة ورفع توصياتها إلى المجلس للاعتماد

د. يتم تحديث قاعدة بيانات أعضاء النقابة بنتيجة الترقى للفئة الأعلى ويستمر عضو النقابة في فئة المهندس إلى حين صدور قرار المجلس بترقيته إلى مهندس ممارس وإصدار كارنية النقابة بالفئة الهندسية الجديدة

٣- مسئولية المهندس الممارس:

أ. اعداد وتصميم الأعمال الهندسية في مجال ممارسة المهنة المعتمد له

ب. القيام بالأعمال الهندسية طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له

وفي جميع الاحوال يجب ان يتلزم المهندس الممارس بحجم الأعمال ونوعيتها المحددة طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له.

٤- يستمر المهندس الممارس في ممارسة المهنة في هذه المرتبة لمدة خمسة سنوات

مادة رقم (٤٣) فئة المهندس المتخصص:

تمنح هذه الفئة للمهندس الذي أمضى خمس سنوات على الأقل في فئة مهندس ممارس

١- متطلبات الحصول على فئة المهندس المتخصص:

أ. أن يكون أمضى خمسة سنوات على الأقل في فئة مهندس ممارس

ب. اجتياز التقييمات المعدة للترقى من فئة مهندس ممارس الى فئة مهندس متخصص في مجال ممارسته للمهنة

٢- أسس اجتياز فئة مهندس ممارس الى فئة مهندس متخصص:

أ. يتقدم المهندس الممارس بطلب كتابي مقروراً بالوثائق والمستندات، ونماذج الأعمال التينفذها إلى النقابة

ب. تقوم الشعبة المختصة من خلال لجنة الترقى الخاصة بها (لجنة الترقى لفئة مهندس متخصص) بدراسة الطلب والبيانات المرفقة وتحدد له موعد التقييمات المقررة وفي حالة عدم اجتياز التقييمات يتم إخبار المهندس ويحق له التقدم للتقييم مرة أخرى بعد مرور شهر على الأقل من دخوله التقييم الأول وفي حالة عدم اجتياز التقييم لا يحق له التقدم للتقييم مرة أخرى قبل مرور عام من آخر تقييم له

ج. يحيل مجلس الشعبة نتائج أعمال لجنة الترقى إلى لجان القيد بالنقابة للمراجعة ورفع توصياتها إلى المجلس للاعتماد

د. يتم تحديث قاعدة بيانات أعضاء النقابة بنتيجة الترقى للفئة الأعلى ويستمر عضو النقابة في فئة مهندس ممارس إلى حين صدور قرار المجلس بترقيته إلى مهندس متخصص وإصدار كارنية النقابة بالفئة الهندسية الجديدة

٣- مسئولية المهندس المتخصص:

أ. تعتبر فئة المهندس المتخصص ثالث الفئات الهندسية حيث يبدأ المهندس بعطاياه المهني في ممارسة المهنة طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له

ب. القيام بالأعمال الهندسية طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له
وفي جميع الاحوال يجب ان يتلزم المهندس المتخصص بحجم الأعمال ونوعيتها المحددة طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له.

٤- يستمر المهندس المتخصص في ممارسة المهنة في هذه المرتبة لمدة ثمانية سنوات

مادة رقم (٤٤) فئة مهندس إستشاري:

تعتبر فئة المهندس الاستشاري أعلى الفئات الهندسية حيث يمارس المهندس مهنته بشكل كامل في مجالات ممارسة المهنة المعتمدة له

١- متطلبات الحصول على فئة مهندس استشاري:

أ. أن يكون أمضى ثمانية سنوات على الأقل في فئة المهندس المتخصص

ب. اجتياز التقييمات المعدة للترقى من فئة مهندس متخصص إلى فئة مهندس إستشاري في مجال ممارسته للمهنة
٢- أسس اجتياز فئة مهندس المتخصص إلى فئة مهندس إستشاري:

أ. يتقدم المهندس بطلب كتابي مقررонаً بالوثائق والمستندات، ونماذج الأعمال التي نفذها إلى النقابة

ب. تقوم الشعبة المختصة من خلال لجنة الترقى (لجنة الترقى لفئة مهندس إستشاري) بدراسة الطلب والبيانات المرفقة وتحدد له موعد التقييمات المقررة وفي حالة عدم اجتياز التقييمات يتم إخطار المهندس ويحق له التقدم للتقييم مرة أخرى بعد مرور شهر على الأقل من دخوله التقييم الأول وفي حالة عدم اجتياز التقييم لا يحق له التقدم للتقييم مرة أخرى قبل مرور عام من آخر التقييم له

ج. يحيل مجلس الشعبة نتائج أعمال لجنة الترقى إلى لجان القيد بالنقاولة للمراجعة ورفع توصياتها إلى المجلس للاعتماد

د. يتم تحديث قاعدة بيانات أعضاء النقابة بنتيجة الترقى للفئة الأعلى ويستمر عضو النقابة في فئة مهندس متخصص إلى حين صدور قرار مجلس النقابة بترقيته إلى مهندس إستشاري وإصدار كارنية النقابة بالفئة الهندسية الجديدة

٣- مسئولية المهندس الاستشاري:

أ. تعتبر فئة المهندس الاستشاري رابع الفئات الهندسية حيث يبدأ المهندس بعطاياه المهني الكامل في ممارسة المهنة طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له

ب. القيام بالأعمال الهندسية طبقاً لمجال ممارسة المهنة المعتمد له

وفي جميع الاحوال يجب ان يلتزم المهندس الاستشاري بحجم الاعمال ونوعيتها المحددة طبقا لمجال ممارسة المهنة المعتمد له.

٤- يستمر المهندس الاستشاري في ممارسة المهنة في هذه المرتبة لحين توقفه عن العمل الهندسى

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

مادة رقم (٤٥) تصنيف المهندسون المقيدون في النقابة

١. يستمر تسجيل المهندسين الاستشاريين وفقاً للنظام المعمول به قبل صدور هذه اللائحة لفترة انتقالية لا تزيد عن خمسة سنوات
٢. يستمر استخراج السجل الهندسي للمهندسين المقيدين بالنقابة وفقاً للنظام المعمول به قبل صدور هذه اللائحة لفترة انتقالية لا تزيد عن سنتين
٣. بالنسبة لتصنيف باقي المهندسين المقيدين بالنقابة قبل إصدار اللائحة لفئة المهندس الممارس والمهندس المتخصص سيتم البدء في تصنيفهم بعد مرور سنتين من تاريخ إصدار اللائحة ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى عند الضرورة بناء على قرار المجلس لتنفيذ الآتي:
 - أ. قيام النقابة بإعداد قاعدة البيانات المهنية ونقطات التأهيل وميكنتها
 - ب. إعداد إجراءات دخول أعضاء النقابة على قاعدة البيانات لتحديثها بتحديد اسم المستخدم وكلمة مرور له
 - ج. قيام أعضاء النقابة بتسجيل البيانات المهنية الخاصة بهم وتحديثها سنوياً بعد مرور ١٢ شهر من التسجيل الأول
 - د. قيام مجلس الشعبة الهندسية بدراسة موقف التأهيل للأعضاء المقيدين بسجل القيد للشعبة (قبل إصدار اللائحة) ووضع الضوابط للتفرقة بين الأعضاء عند الترقى للفئات الأعلى (لقب مهندس ممارس أو مهندس متخصص) واضعاً في الاعتبار سنوات الخبرة لكل منهم ورفع التوصيات للمجلس للاعتماد

الباب السادس

التدريب والتأهيل والتقييم

الفصل الأول	أهداف التدريب والتأهيل
الفصل الثاني	التدريب
الفصل الثالث	قواعد وشروط التدريب والتأهيل
الفصل الرابع	قاعدة البيانات المهنية ونقاط التأهيل
الفصل الخامس	التدريب والتأهيل والتقييم

الفصل الأول

أهداف التدريب والتأهيل

مادة رقم (٤٦) تتضمن أهداف التدريب والتأهيل ما يلي:

١. إكساب المهندسين المهارات والخبرات بعد تخرجهم وقيدهم بالنقابة وذلك من خلال التدريب والتعليم المستمر لأعضاء النقابة لزيادة المعرفة والخبرة الكافية لديهم للتأهيل لفرص عمل أكثر أو إنجاح المشاريع الهندسية التي سوف يساهمون في إنجازها خلال فترة عطائهم المهني.
٢. الرقى بمهنة الهندسة وتمكين أعضاء النقابة والمكاتب الهندسية الاستشارية من الوصول إلى الحلول المثلثى ورفع مستوى الأداء وتشجيع الإبداع والابتكار لتحقيق مكانة مرموقة عالميا.
٣. المحافظة على الثروة القومية في الوطن والسعى لتصميم منشآت اقتصادية سليمة.
٤. تنمية الفكر الهندسي وتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء النقابة.
٥. المساهمة في رفع مستوى الوعي الهندي لدى أعضاء النقابة والمجتمع.
٦. ضمان عدم ترقي المهندس للفئة الأعلى دون تقييم لإنتاجه المهني والتأكيد من اطلاعه على التطور الجاري في مجال ممارسته للمهنة وحصوله على برامج التأهيل اللازمة طبقاً لما تحدده مجالس الشعب.
٧. تشجيع أعضاء النقابة على المشاركة في الجمعيات العلمية الهندسية المصرية والإقليمية والدولية لتحقيق الآتي:
 - أ. نقل التكنولوجيا والتقنيات الهندسية الحديثة.
 - ب. المشاركة في الأنشطة العلمية الهندسية والفنية المختلفة وعقد الندوات والدورات والمؤتمرات وإصدار الدوريات والنشرات وتمكين الأعضاء من الاستفادة من الخبرات الهندسية.
 ٨. التعاون مع الجهات ذات العلاقة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الهندسي والمهني وتطويرها.
 ٩. قيام المجلس بوضع برنامج دعم تدريب الخريجين الجدد المقيدين بالنقابة سنوياً.

الفصل الثاني

التدريب

مادة رقم (٤٧) يعتبر التدريب على الأعمال الهندسية في مجالات ممارسة المهنة للشعب الهندسية هي الأساس في بناء شخصية المهندس المهنية ويجب اكتسابه الخبرة العملية فيها قبل السماح له بممارسة المهنة على مسؤوليته

مادة رقم (٤٨) اختيار مجال ممارسة المهنة والتدريب عليها هو حق أصيل لعضو النقابة

مادة رقم (٤٩) يجب أن تقوم مجالس الشعب الهندسية بإعداد برامج التدريب لمجالات ممارسة مهنة الهندسة والترقى وتحديثها بصفة مستمرة مع مراعاة متطلبات الفئات الهندسية المختلفة طبقاً للتطور التكنولوجي

مادة رقم (٥٠) يجرى التدريب في إحدى الجهات العامة أو الخاصة المعترف بها والتي تزاول أحد مجالات ممارسة مهنة الهندسة

مادة رقم (٥١) يجب أن تتضمن الدورات التدريبية لأحد مجالات ممارسة مهنة الهندسة المجالات التالية:

١. واجبات ومسؤوليات وحقوق عضو النقابة عند ممارسة المهنة

٢. القوانين المحلية المنظمة لمجال ممارسة المهنة

٣. الموصفات القياسية المحلية والدولية المنظمة لمجال ممارسة المهنة

٤. التدريب على إدارة الأعمال طبقاً لافتته الهندسية

٥. متطلبات المواد الهندسية والتطور التكنولوجي لمجال ممارسة المهنة

٦. التدريب العملي في مجال ممارسة المهنة

مادة رقم (٥٢) يجب أن يتضمن التدريب أيضاً الموضوعات التالية في المجالات التالية:

١. مجال التنفيذ:

أ. التدريب على قراءة الرسومات وتحقيق تنفيذها

التدريب العملي على قراءة الرسومات وأصطلاحاتها المختلفة ومراجعة قياساتها ومواصفاتها الفنية ومطابقتها مع بعضها بعضاً والتأكد من صحة المعلومات والرسومات والتصميمات الواردة فيها قبل القيام بالتنفيذ، كما يشمل التدريب على التخطيط والتركيب وتحقيق التنفيذ والتنفيذ والإسلام والتسلیم على الواقع لجميع ما هو وارد في الرسومات بشكل دقيق بالرجوع إلى الموصفات الفنية الخاصة بالمشروع

ب. التدريب على استعمال أجهزة القياس الهندسية واجراء الاختبارات وتجارب التحميل:

التدريب على اخذ العينات للمواد المختلفة في المشروع وفحصها في المختبرات وقراءة النتائج ومطابقتها مع الموصفات الفنية المطلوبة واجراء التجارب على العناصر والمنشآت والتجهيزات الهندسية بقصد تقيير صلاحيتها للاستعمالات المقررة لها

ج. التدريب على إدارة الأعمال

التدريب على تنظيم مراحل العمل في المشروع ووضع برامج تنفيذ الأعمال المطلوبة وبرامج تأمين المواد والمعدات والأليات والأيدي العاملة اللازمة واعطاء التعليمات واتخاذ الاحتياطات لضمان سلامة العمل والعاملين

فيه والرد على المراسلات الفنية وأخذ القياسات للأعمال المنجزة وتنظيم دفاتر القياسات وحساب كميات المواد والأعمال المنتهية وعمل كشوف الاستحقاق وعمل التقارير الفنية وتقارير تقدم الأعمال ورسم الخطوط البيانية ليسهل الإنجاز في المشروع والاشتراك في لجان الاستلام.

٢. مجال الدراسات والتصميم:

أ. التدريب على التحليل الهندسي

التدريب على ترتيب توزيع عناصر المشروع بما يؤمن الحاجة والاقتصاد وسهولة الانشاء وتحليل المعطيات والعناصر والاجزاء والاشكال والاجهادات الالزمة كما يشمل التدريب على الاستفادة من برامج الحاسب الإلكتروني المختصة ببرمجة المعطيات وقراءة نتائج التحليل.

ب. التدريب على التصميم الهندسي واستعمال النظم التصميمية المعتمدة محلياً:

التدريب على تقدير و اختيار الابعاد والمقاطع والعناصر والأجهزة الهندسية استنادا الى معطيات المشروع ونتائج التحليل وطرق التنفيذ وظروف الاستثمار والصيانة المحلية والتدريب على استعمال النظم المعتمدة محلياً ونشراتها المساعدة في تصميم اجزاء المنشآت بشكل يوفر الامان في كامل هذه الاجزاء بالإضافة الى التوازن الاقتصادي في استعمال المواد.

ج. التدريب على اخراج ورسم مخططات التفاصيل الهندسية:

التدريب على رسم المخططات الأساسية والتفاصيل الهندسية لجميع اجزاء المشروع استنادا الى نتائج التصميم وطرق التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتمالات التي يمكن ان يتعرض لها المشروع في جميع أجزاءه أثناء الانشاء والتركيب والاستثمار والصيانة على ان تومن هذه التفاصيل بالقدر الكافي من معلومات للجهة المنفذة بحيث يتم العمل دون اخطاء او نقص او تناقض او تأخير

د. التدريب على وضع الموصفات الفنية وتقدير الأسعار:

الاطلاع على وضع المواد والعناصر والتجهيزات الهندسية المتوفرة محلياً والمستوردة وانواعها ومواصفاتها الفنية واسعارها الرائجة بالإضافة الى طريقة نقلها وتخزينها وتركيبها وإنسانها وتجربتها وصيانتها ونتائجها

٣. مجال الإدارة والصيانة والاستثمار:

التدريب في هذا المجال يتضمن التعرف على المنشأة بجميع نواحيها التكنولوجية والاستثمارية والإدارية والتعرف بشكل مفصل على القسم المختص موضوع التدريب للإلمام بدورته التكنولوجية ومعداته ومواصفاتها واساليب عملها وتشغيلها وصيانتها واستعمال نشرتها ومخططاتها وتعليماتها بما يضمن استثمارها بشكل تقني واقتصادي ومأمون، وكذلك التدريب على ادارة العناصر وعلاقات العمل والانتاج بما يحقق برامج القسم وبرامج المنشأة

الفصل الثالث

قواعد وشروط التدريب والتأهيل

مادة رقم (٥٣) يجب الا تقل إستمرارية فترة التدريب للمهندس خلال المدة المحددة للترقى لكل فئة من الفئات الهندسية فى مجال ممارسة مهنة الهندسة عن سنتين

مادة رقم (٥٤) شروط التدريب والتأهيل:

١. يحق للمهندس المتدرب اختيار التدريب في أحد مجالات ممارسة المهنة طبقاً لختصصه
٢. لا يجوز للمهندس المتدرب ممارسة العمل الهندسي كموظف أو في العمل الخاص إلا بإشراف مهندس مدرب من نفس اختصاصه.
٣. يجب أن يكون المهندس المدرب أعلى فئة من المهندس المتدرب.
٤. يجب ألا يتجاوز عدد المهندسين المتربدين لدى المهندس المدرب عن خمسة وعشرون متربد للمهندس الاستشاري وخمسة عشر متربد للمهندس المتخصص
٥. يحق للمهندس طبقاً لفته الهندسية المعتمدة في مجال ممارسته مهنة الهندسة الحصول على أكثر من مجال لممارسة المهنة في مجال تخصصه حال تدريبيه وتأهله للحصول على المجال الجديد.
٦. يجوز قبول التدريب الخارجي طبقاً لشروط الدولة الجاري فيها التدريب إذا كان المهندس قد حصل في نهاية تدريبيه على الحق بممارسة العمل الهندسي في الدولة التي تم تدريبيه فيها وذلك بعد تقديم الوثائق والمستندات واعتماده للترقى على ألا تقل فترة التدريب عن المدة المحددة والمدد الزمنية للترقى في هذه اللائحة .
٧. لا يرقى المهندس إلى الفئة الأعلى إلا بعد اجتياز التقييمات المعدة لذلك بواسطة الشعبة واعتماد المجلس

مادة رقم (٥٥) مجال ممارسة مهنة الهندسة للمهندس المترب:

تحدد الشعبة المختصة مطالب التدريب لمجالات ممارسة المهنة المختلفة بالشعبة وتعتبر مطالب التدريب من المجالات الأساسية لعمل المهندس المترب بحيث يتعين على التدربين على القواعد المهنية وأصول العمل والمشاكل الواقعية التي يتعرض لها المهندس أثناء ممارسته للمهنة مع التدريب على حلها بالشكل المناسب والصحيح.

مادة رقم (٥٦) مسؤولية المهندس المترب في موقع العمل:

١. يعتبر المهندس المترب مسؤولاً تجاه مدربه وعليه إطاعة تعليماته وقبول ملاحظاته وتوجيهاته في كل ما يتعلق بالعمل، وإذا رأى في بعض هذه التوجيهات ما يخالف الأسس النظرية التي يعرفها فعليه مناقشتها مع مدربه مع بيان المراجع التي تشير إليها، وفي النهاية عليه تنفيذ ما يتخذه مدربه من قرار على مسؤوليته المهنية.
٢. يعتبر المهندس المترب مسؤولاً عن أي عمل أو تصرف شخصي يقوم به أثناء التدريب إذا لم يعرض على المهندس المدرب لأخذ موافقته عليه.

مادة رقم (٥٧) مسؤولية المهندس المدرب في موقع العمل:

١. يعتبر المهندس المدرب مسؤولاً فنياً عن الأعمال التي يوكلها إلى المهندس المترب للقيام بها، وتقع عليه مسؤولية مراجعة واعتماد هذه الأعمال قبل أن يطلب من المهندس المترب القيام بها.

٢. لا يعتبر المهندس المدرب مسؤولاً عن أي تصرف يقوم به المهندس المتدرب خارج النواحي الفنية فيما إذا لم يعرض عليه لاعتمادها.

مادة رقم (٥٨) دورات مساعده لتأهيل المهندسين وتفعيل النقض في مواد التدريب:

١. تقوم النقابة بالتنسيق بين الشعب والشركات ومراكز التدريب والمكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة بإعداد برامج سنوية لإقامة دورات تدريبية مكثفة لتأهيل المهندسين المتدربين في المجالات المهنية المختلفة المطلوبة للتدريب فيها لتفعيل أي نقض في التدريب والمساعدة على تأهيلهم لممارسة المهنة بشكل صحيح.
٢. تمنح في نهاية كل دورة شهادة للمهندسين بإتمام الدورة بعد اجتياز نسبة الحضور والتقييمات الازمة.
٣. تعتبر شهادات الدورات التدريبية بمثابة التدريب ضمن البرنامج المطلوب لممارسة المهنة حتى يمكن تفعيل أي نقض في أي موضوع وتعتمد الشهادات المنوحة عن حضور الدورات مع وثائق الخبرات الأخرى عند تقييم الخبرة المكتسبة لترقية المهندس إلى الفئة الاعلى.

الفصل الرابع قاعدة البيانات المهنية ونقطات التأهيل

مادة رقم (٥٩) أهداف قاعدة البيانات المهنية:

تهدف قاعدة البيانات المهنية الى:

١. تحديد المستوى المهني لأعضاء النقابة للترقي من فئة هندسية لأخرى
٢. عمل الدراسات الإحصائية الدقيقة عن أعضاء النقابة لاستخدامها في تحديد:
 - أ. أعداد المهندسين العاملين في القطاع الحكومي و مجالات ممارسة المهنة لهم
 - ب. أعداد العاملين في القطاع الخاص والأعمال الحرة و مجالات ممارسة المهنة لهم
 - ج. أعداد المهندسين في مختلف مجالات ممارسة المهنة
 - د. أعداد العاملين بالخارج و تخصصاتهم
 - هـ. أعداد الغير عاملين بمهنة الهندسة
- و. تلبية طلب أي جهة (حكومة - قطاع خاص- جهة خارجية) بتحديد أعضاء النقابة الذين لديهم خبرات محددة في مجال ممارسة المهنة الهندسية المطلوبة وإبلاغ الأعضاء بذلك
٣. عمل الدراسات الإكتوارية المختلفة للنهوض بمستوى أعضاء النقابة وتحسين الخدمات المقدمة لأعضاء النقابة ومستوى المهنة مثل:
 - أ. تحديد الزيادة والنقص في أعداد المهندسين في التخصصات المختلفة
 - ب. تحديد مطالب أعداد المهندسين للتخصصات المختلفة لسنوات الخمس القادمة لتحقيق مطالب التنمية بالدولة و مراجعتها مع أعداد المهندسين للتخصصات المختلفة بالنقابة
 - ج. تحديد أعداد المهندسين المطلوب التحاقهم بالكليات والمعاهد الهندسية سنويًا للتخصصات المختلفة ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات وقطاع التعليم الهندي بوزارة التعليم العالي بذلك
 - د. تطوير العمل النقابي من خلال الدراسات الإكتوارية المختلفة

مادة رقم (٦٠) تحديث قاعدة البيانات

١. يجب أن تحدث قاعدة البيانات الحالية لأعضاء النقابة بقاعدة البيانات المهنية باللائحة
٢. يجب أن تكون قاعدة البيانات سهلة التحديث من خلال استخدام قائمة خيارات لكل بند من بنود قاعدة البيانات إن أمكن ذلك
٣. يتم تخصيص اسم المستخدم وكلمة مرور لكل عضو من أعضاء النقابة لتحديث بياناته سنويًا من خلال استخدامات تطبيقات الموبايل أو الحاسب الآلي أو ورقياً من خلال خدمة العملاء
٤. يجب على جميع أعضاء النقابة تحديث قاعدة البيانات المهنية خاصتهم سنويًا خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل عام ورفع الملفات (Upload) المؤيدة لبيانات التحديث إن أمكن
٥. لن يتم تحديث بعض البيانات الأساسية لعضو النقابة إلا بعد قيام النقابة بمراجعةها وإقرارها

مادة رقم (٦١) تتضمن قاعدة البيانات المهنية البيانات التالية:

١. البيانات الشخصية:

النقاية الفرعية التابع لها	الرقم القومي	الاسم (رياعي)	رقم العضوية بالنقابة
عنوان البريد الإلكتروني	رقم الموبايل	رقم تليفون المنزل	العنوان المنزلي
سنة التخرج	اسم الكلية / المعهد	التخصص	الشعبة التابع لها
		آخر سداد للاشتراك	حالة القيد (عامل - معاش - متوفى)

٢. التحصيل العلمية :

أ. ماجستير (مهنى - علوم هندسية)

ب. الدكتوراه (مهنى - علوم هندسية)

٣. فئات العضوية و مجالات ممارسة المهنة (المعتمدة) وتاريخ الحصول عليها:

الفئة الهندسية	تاريخ عليها	تاريخ الحصول	مجال المهنة	رقم ممارسة المهنة	رقم السجل الهندسى	تاريخ تجديد السجل	الهندسى

٤. المشاركات العلمية

أ. اعداد ورقة عمل هندسية / علمية محكمة

ب. المشاركة في لجان علمية

ج. بحث علمي تطبيقي معتمد

٥. المشاركات المهنية

أ. المشاركة في لجان أو أنشطة مهنية معتمدة (نقابات - هيئات - شركات)

ب. المشاركة في فريق عمل هندسي (تصميم - اشراف - إدارة ورش عمل - تنفيذ)

ج. الحصول على دورة في مجال ممارسة المهنة (متخصصة)

د. الحصول على دورة تدريبية تأهيلية (غير متخصصة)

هـ. الحصول على دورة في المهارات الشخصية

وـ. تقديم محاضرة مهنية (علمية هندسية)

٦. مؤتمرات هندسية

أـ. تقديم ورقة علمية مقبولة في مؤتمر

بـ. حضور فعاليات مؤتمر

٧. تحكيم هندي

- أ. تحكيم قضايا ومنازعات
- ب. تحكيم أوراق علمية
- ج. تحكيم مسابقات
- ٨. الوظائف:

الوظائف السابقة / الحالية (حكومة - قطاع أعمال - خاص - حر (محلى - بالخارج) - لا يمارس مهنة الهندسة)

- أ. اسم جهة العمل - عنوان جهة العمل
- ب. تليفون جهة العمل
- ج. فاكس جهة العمل
- د. تاريخ التعيين لكل منها
- هـ. المرتبة الوظيفية
- و. مجال ممارسة المهنة الهندسية
- ز. المناصب القيادية
- ٩. قيادة عمل هندسي

- أ. قيادة فريق عمل هندسي (تصميم - إشراف - إدارة ورش عمل)
- ب. قيادة فريق بحثي
- ج. إدارة مشروع هندسي
- ١٠. أخرى

- الحصول على جائزة مسابقة هندسية
- براءة اختراع
- عضوية في هيئات محلية أخرى تهتم بخدمة المجتمع
- المساهمة في نشاطات مهنية هندسية تطوعية
- مؤلفات هندسية (كتب وترجمة) معتمدة
- عضوية في هيئات هندسية خارجية
- عضوية مجلس (شعبة هندسية - نقابة فرعية - نقابة)

مادة (٦٢) نقاط التأهيل

- ١. هي حصيلة الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية للمهندس ونقاط التأهيل نقاط تراكمية لعضو النقابة منذ قيده بالنقابة حتى توقيفه عن العمل الهندسي

٢. يوضح الجدول التالي عناصر نقاط التأهيل لجميع النشاطات والإنجازات والمهام التي يمارسها المهندسون حيث تم تحديد أوزان محددة لكل نشاط وفقاً لأهميته ودوره بالنسبة لتأهيل المهندسين وتهدف جدول نقاط التأهيل لأعضاء النقابة إلى الآتي:

أ. أحد أدوات الاعداد والتقييم لأعضاء النقابة للترقي من فئة هندسية لأخرى باستخدام قاعدة البيانات المهنية لكل عضو

ب. تيسير إجراءات الترقى من فئة لأخرى وتيسير إجراءات الحصول على مجال ممارسة المهنة المحدد من خلال المهندس

٣. يجب أن يتم ربط قاعدة البيانات المهنية بنقاط التقييم حتى يتم حساب نقاط التقييم لكل عضو آلياً

٤. مجلس الشعبة هو المسئول عن مراجعة والتحقق من المستندات المؤيدة المحمولة على قاعدة البيانات لكل عضو والتحقق من نقاط التأهيل الحاصل عليها العضو بقاعدة البيانات نتيجة ما تم تحميده من وثائق مؤيدة

عناصر نقاط التقييم

عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات	عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات
ماجستير هندسة - مهنى - علوم هندسية	٥	بحـد أقصـى ٢٠ نقطـة	اعـداد ورـقة علمـية محـكمة	١٠	ـ مهـنى ـ عـلوم هـندـسـيـة
			المـشارـكـات العـلـمـيـة وـالـمـهـنـيـة		
دكتوراه هندسية - مهنى - علوم هندسية	٥	بحـد أقصـى ١٥ نقطـة	المـشارـكـة في لـجـانـ مـهـنـيـة أو عـلـمـيـة		
درجة مهنية سارية المفعول تعادل فئة الممارس تعادل فئة المتخصص تعادل فئة الاستشاري	٥٠	بحـد أقصـى ١٠ نقطـة	بـحـث عـلـمـي تـطـبـيقـي معـتمـد	٧٠	ـ درـجـة مـهـنـيـة سـارـيـة المـفـعـول
درجة مهنية منتهية تعادل فئة الممارس	٣٠	بحـد أقصـى ١٢ نقطـة	المـشارـكـة في فـرـيقـ عـمـل هـندـسـي (ـتـصـمـيمـ)		

		- اشراف - إدارة ورش عمل - تنفيذ)			٥٠ ١٠٠	تعادل فئة المتخصص تعادل فئة الاستشاري	
بعد أقصى نقطة ١٠	٢	تقديم ورقة علمية مقبولة في مؤتمر	دورة تدريبية هندسية		١٥	درجة تأهيل تخصصية (PMP) لها علاقة بمجال الشخص	
بعد أقصى نقطة ١٠	١	حضور فعاليات مؤتمر		لكل ٣ ساعات ولا تتجاوز ٣٠ نقطة في السنة	١	دورة في المجال الهندسي (متخصصة)	دورة وتدريب
بعد أقصى نقطة ١٠	٥	تحكيم قضايا ومنازعات	تحكيم هندسي	لكل ٤ ساعات ولا تتجاوز ٢٠ نقطة في السنة	١	دورة تدريبية تأهيلي (غير متخصصة)	
بعد أقصى نقطة ١٠	٢	تحكيم أوراق علمية		لكل ٦ ساعات ولا تتجاوز ١٠ نقطة في السنة	١	دورة في المهارة الشخصية	
بعد أقصى نقطة ١٠	٢	تحكيم مسابقات هندسية		بعد أقصى ١٥ نقطة في السنة	١	تقديم محاضرة علمية هندسية	
بعد أقصى نقطة ١٥	٨	قيادة فريق عمل هندسي (تصميم ، اشراف ، إدارة ورش عمل)	قيادة عمل هندسي	بعد أقصى ٩ نقطة	٣ لكل مرتبة مهنية	المرتبة المهنية في القطاع العام	مرتبة وظيفية
بعد أقصى نقطة ١٠	٥	قيادة فريق بحثي		بعد أقصى ٢٠ نقطة	٥ لكل درجة وظيفية	درجات وظيفية خاصة بالمهندسين في القطاع العام	
بعد أقصى نقطة ١٠	٥	إدارة مشروع هندسي		بعد أقصى ١٥ نقاط	١	في حال الشركات التي لا تنبيح درجات وظيفية تحسب درجة عن كل سنة	

مرة واحدة	٢	الحصول على جائزة مسابقة هندسية	أخرى	٣	منصب قيادي هندسي	
مرة واحدة	٣٠	براءة اختراع	١٥ نقطة	١٠ نقاط	مؤلفات هندسية (كتب وترجمة)	٩
١٠ نقاطى	١ لكل سنة	عضوية في هيئات محلية أخرى تهتم بخدمة المجتمع	١٠ نقاطى	١ لكل سنة	عضوية في هيئات هندسية خارجية	
١٠ نقاطى	٢	المساهمة في نشاطات مهنية تطوعية / مجتمعية	١٠ نقاط	٢	عضوية مجلس شعبة هندسية / مجلس نقابة / مجلس نقابة فرعية	

الفصل الخامس

التدريب - التأهيل - التقييمات

مادة رقم (٦٣) تحدد كل شعبة هندسية برامج التدريب المختلفة لأعضاء الشعبة للترقى من فئة لأخرى لمجالات ممارسة مهنة الهندسة المعتمدة بالشعبة مع وضع متطلبات التدريب لضمان التأهيل المستمر لهم

مادة رقم (٦٤) تقييمات الترقى للفئات الأعلى (مهندس ممارس - مهندس متخصص - مهندس استشاري):

١. يشكل مجلس كل شعبة هندسية عدد (٣) لجان ترقى (مهندس ممارس - مهندس متخصص - مهندس استشاري) للدراسة والبت في طلبات الترقى للفئات الأعلى متضمنة التقييمات والمقابلات المهنية
٢. يؤلف مجلس الشعبة لجنة الترقى من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائه أو أعضاء الشعبة بما فيهم رئيس اللجنة ولها الحق في الاستعانة بمن تراه من خبراء طبقاً لمجالات ممارسة مهنة الهندسة المختلفة وت تكون اللجنة من:
 - أ. رئيس اللجنة فئة مهندس استشاري ساريه المفعول وفي حالة عدم وجود مهندس استشاري من أعضاء مجلس الشعبة يتم الاستعانة بأحد المهندسين الاستشاريين في ذات مجال ممارسة المهنة من أعضاء الشعبة
 - ب. عضوين على الأقل في نفس مجال ممارسة مهنة الهندسة للمهندس المتقدم للترقى ولا تقل فئتهم الهندسية عن الفئة الهندسية المطلوبة للترقى للمهندس المتقدم للمقابلة
٣. تعقد التقييمات للترقى للفئات الهندسية لقياس القدرات المهنية للمهندس والتحقق وتقييم المستوى المهني لعضو النقابة ومكتسباته التعليمية من ناحية والنمو المعرفي والمهني والعلمي من ناحية ثانية وكذلك قياس قدرات المهندس الفنية في مجال ممارسته المهنية طبقاً لفئته المهنية
٤. نسبة النجاح في التقييمات لا تقل عن ٧٠ % من درجات التقييم
٥. تعقد مقابلة المهنية وهي إحدى أساليب التقييم للتتأكد من القدرات والمهارات الشخصية والوقوف على الخبرات المهنية بعرض منح الفئات الهندسية الأعلى
٦. تحدد الشعب الهندسية موعد المقابلات الهندسية واطهار المهندس بالميعاد المحدد قبل موعد مقابلة بأسبوعين
٧. تقوم الشعب الهندسية بتنفيذ مقابلة المهنية بواسطة لجان الترقى المشكلة بالشعبة ولها الحق في الاستعانة بأي خبراء تراها طبقاً لمجال ممارسة المهنة والفئة الهندسية المطلوب الترقى إليها
٨. تقوم الشعب الهندسية بالتنسيق والتعاون المستمر مع اللجان الدائمة بالنقابة لدراسة أي موضوعات ترى الشعب الهندسية دراساتها

مادة رقم (٦٥) متطلبات الحصول على فئة مهندس ممارس:

١. أن يكون مسداً لاشتراكه السنوي بالنقاية لتاريخ تقديم طلبه
٢. أمضى سنتين على الأقل في فئة المهندس
٣. خبرة مؤقتة ومعتمده في فئة المهندس والتتأكد من تقديم المساعدة الفنية لفريق العمل الذي يعمل معه المهندس
٤. الحصول على ما لا يقل عن (٧٠) نقطة من نقاط التأهيل
٥. اجتياز مقابلة مهنية حال حصول المهندس على أكثر من (٥٠) نقطة وأقل من (٧٠) نقطة من نقاط التأهيل

٦. اجتياز التقييمات المعدة من شعبته في مجال ممارسته المهنية بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٠٪ وفى حالة عدم النجاح وتحقيق من ٦٠ الى أقل من ٧٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ٦ أشهر من تاريخ التقييم الأول وفى حالة تحقيق أقل من ٦٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ١٢ شهر من التقييم الأول
٧. اجتياز مقابلة مهنية لمجالات ممارسة المهنة ذات صلة بالتصميم و/أو ادارة المشاريع بمختلف أعمالها بعد اجتياز التقييمات المطلوبة
٨. يجب على لجان الترقى بالشعب الهندسية رفع تقريرها بنتائج التقييمات الى مجلس الشعبة للمراجعة والاعتماد وحالتها الى لجان القيد للمراجعة وعرضها على المجلس للاعتماد النهائي
٩. تحديث بيانات الترقى للفئات الأعلى بقاعدة البيانات المهنية وإصدار كارنية النقابة بالفترة الهندسية الجديدة بعد سداد الرسوم

مسؤوليات المهندس الممارس:

١. التوقيع على التقارير والتصاميم بجانب مهندس لا تقل فئته المهنية عن مهندس متخصص
٢. تقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب والشركات الهندسية والمؤسسات المسموح لها بممارسة المهنة.
٣. ممارسة كافة المهام الهندسية المنوطة به في حدود حجم ونوعية الأعمال المحددة بالباب السابع أحكام وضوابط المهنة

مادة رقم (٦٦) متطلبات الحصول على فئة مهندس متخصص:

١. أن يكون مسداً لاشتراكه السنوي بالنقابة لتاريخ تقديم الطلب
٢. أمضى خمسة سنوات على الأقل في فئة المهندس الممارس
٣. خبرة موثقة في مجال ممارسة المهنة لفئة المهندس الممارس لمدة لا تقل عن خمسة سنوات تبين بشكل مفصل أهم الأعمال الهندسية التقنية التي حققها المهندس معمرونا بنماذج من الأعمال والتي قد تتضمن:
 - المشاركة والتواجد على تقارير التصميم بجانب مهندس لا تقل درجة المهنية عن مهندس متخصص
 - المشاركة وتقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب والشركات الهندسية والمؤسسات التي تعمل في مجالات ممارسة مهنة الهندسة
 - ممارسة كافة المهام الموكلة إليه بالمشاركة في ممارسة المهنية مع زملائه ضمن المجالات المذكورة في هذه اللائحة ما عدا الإدارة والمراجعة والتفتيش والخبرات والاستشارات
 - التأكيد من قيام المهندس بالمشاركة في مشاريع وأعمال هندسية تؤهله إلى فئة المهندس المتخصص
٤. الحصول على ما لا يقل عن (١٠٠) نقطة من نقاط التأهيل
٥. اجتياز مقابلة مهنية حال حصول المهندس الممارس على أكثر من (٧٠) نقطة وأقل من (١٠٠) نقطة من نقاط التأهيل
٦. اجتياز التقييمات المعدة من شعبته في مجال ممارسته المهنية بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٠٪ وفى حالة عدم النجاح وتحقيق من ٦٠ الى أقل من ٧٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ٦ أشهر من تاريخ التقييم الأول وفى حالة تحقيق أقل من ٦٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ١٢ شهر من التقييم الأول

٧. اجتياز مقابلة مهنية لمجالات ممارسة المهنة ذات صلة بالتصميم و/ أو ادارة المشاريع بمختلف أعمالها بعد اجتياز التقييمات المطلوبة
٨. يجب على لجان الترقى بالشعب الهندسية رفع تقريرها بنتائج التقييمات الى مجلس الشعبة للمراجعة والاعتماد وإحالتها الى لجان القيد للعرض على المجلس للاعتماد
٩. تحديث بيانات الترقى للفئات الأعلى بقاعدة البيانات المهنية وإصدار كارنيه النقابة بالفترة الهندسية الجديدة بعد سداد الرسوم

مسؤوليات المهندس المتخصص:

- أ. إعداد وتقديم الخدمات الهندسية في مجال ممارسة المهنة الممنوح له فقط.
- ب. التوقيع على التقارير والتصاميم الهندسية ذات المسؤولية المباشرة وغير المباشرة.
- ج. الإشراف والتدريب للمهندسين في مستوى مهندس ممارس فأقل.
- د. التحكيم الهندسي وفض النزاعات المهنية بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك.
- هـ. إدارة العقود أو الخدمات الهندسية أو المراجعة أو التفتيش.

مادة رقم (٦٧) متطلبات الحصول على فئة المهندس الاستشاري:

١. أن يكون مسداً لاشتراكه السنوي بالنقاية لتاريخ تقديم طلب
٢. أمضى ثمانى سنوات على الأقل في فئة المهندس المتخصص
٣. خبرة موثقة ومحتمدة لمدة ثمانى سنوات على الأقل في مجال ممارسة المهنة لفئة المهندس المتخصص تبين بشكل مفصل أهم الأعمال الهندسية التقنية التي حققها المهندس مقترباً بنماذج من الأعمال والتي قد تتضمن:
 - أ. الحصول على الدورات المتقدمة في مجال ممارسة المهنة
 - ب. استمرار المهندس المتخصص في ممارسة المهنة في هذه الفئة لمدة لا تقل عن ثمانى سنوات
 - ج. التوقيع على التقارير والمخططات ذات المسؤولية المباشرة وغير المباشرة
 - د. تدريب المهندسين في مستوى مهندس ممارس فأقل
 - هـ. إدارة العقود أو الخدمات الهندسية أو المراجعة أو التفتيش
 - و. تولى مهام ومسؤوليات قيادية في مجال تخصصه.
- ز. خبرة معتمدة وموثقة من خلال تقديم بشكل مفصل أهم الأعمال الهندسية والمنجزات التقنية التي حققها المهندس خلال ممارسته للمهنة في مجالات عمله الهندسي
- ح. ألا يكون قد ارتكب مخالفة أو خطأ مهني استوجب عقوبة وفقاً لقوانين النقابة خلال آخر ٣ سنوات قبل التقديم للحصول على هذه الفئة ما لم يكن قد تم إلغاؤها
٤. الحصول على ما لا يقل عن (٢٥٠) نقطة من نقاط التأهيل
٥. اجتياز التقييمات المعدة من شعبته في مجال ممارسته المهنية بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٠٪ وفي حالة عدم النجاح تحقيق من ٦٠ إلى أقل من ٧٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ٦ أشهر من تاريخ التقييم الأول وفي حالة تحقيق أقل من ٦٠٪ يتم إعادة التقييم خلال ١٢ شهر من التقييم الأول

٦. احتياز مقابلة مهنية
٧. يجب على لجان الترقى بالشعب الهندسية رفع تقريرها بنتائج التقييمات الى مجلس الشعبية للمراجعة والاعتماد وإحالتها إلى لجنة القيد للمراجعة والعرض على المجلس للاعتماد
٨. تحديث بيانات الترقى للفئات الأعلى بقاعدة البيانات المهنية وإصدار كارنيه النقابة بالفترة الهندسية الجديدة بعد سداد الرسوم

مسؤوليات المهندس الاستشاري:

١. اعتماد الخدمات الهندسية في مختلف مجالات العمل في مجال ممارسه المهنة الممنوح له فقط
٢. التوقيع على التقارير والتصاميم في مختلف مجالات ممارسته المهنية
٣. الإشراف والتدريب للمهندسين في مستوى مهندس متخصص فأقل
٤. التحكيم الهندسي وفض المنازعات المهنية بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك
٥. تقديم استشارات هندسية مختلفة في مجال ممارسته المهنية
٦. قيادة فريق عمل في مختلف التخصصات الهندسية

مادة رقم (٦٨) عناصر مقابلة المهنية للفئات الهندسية

١. عناصر مقابلة المهنية لفئة مهندس ممارس

الرقم	العنصر	النسبة (%)
١	التحصيل العلمي والمردود المعرفي في بناء شخصية المهندس	١٢
٢	المهام التي مارسها وعلاقتها ب مجال ممارسته المهنية	١٢
٣	مدى تطبيق ما تعلم في المجال المهني لتطوير العمل	١٢
٤	إلمامه بكود ممارسة المهنة	١٢
٥	الاشتراك في الهيئات المهنية والعلمية (النقابات والجمعيات الهندسية)	٥
٦	المهارات الشخصية (لغة انجليزية، كتابة تقرير، مهارات الإتصال، العمل مع الفريق،.....)	١٢
٧	خطة التطوير المهني بعد التخرج	١٥
٨	عرض الخبرة العملية بعد التخرج	٥
٩	التدريب خلال الدراسة وبعد التخرج ودور التدريب في التأهيل	٥
١٠	المعوقات في ممارسته العمل وطرق حلها	٥
١١	مدى الإستفادة من طبيعة وبيئة العمل	٥
المجموع		١٠٠

٢. عناصر المقابلة المهنية لفئة مهندس متخصص

الرقم	العنصر	النسبة (%)
١	عرض لأحد إنجازات المهندس التي قام بها	١٦
٢	مناقشة لمستوى الخبرة العملية واستمراريتها	١٢
٣	الخلفية العلمية التخصصية	٥
٤	المسؤولية الحالية	٥
٥	المسؤوليات السابقة	٢
٦	الخلفية المهنية	٧
٧	المقدرة على استيعاب المعرفة	٥
٨	تطبيق الطرق النظرية والعملية	٥
٩	مهارات الاتصال	٥
١٠	المهارات التقنية	٥
١١	المهارات الإدارية	٥
١٢	المهارات الشخصية	٥
١٣	التصرفات الاحترافية	٥
١٤	خطة التطوير الذاتي	٨
١٥	حضور اللقاءات والدورات والندوات والمؤتمرات الهيئات المهنية والعلمية (النقابات والجمعيات الهندسية)	٥
	المجموع	١٠٠

٣. عناصر المقابلة المهنية لفئة مهندس استشاري

الرقم	العنصر	النسبة (%)
١	مناقشة الخبرة العملية	٥
٢	المسؤوليات السابقة والحالية	٥
٣	خطط التطوير المهني المستمر والتطوير الذاتي	٥
٤	المهارات التقنية الشخصية والإدارية	٥
٥	المشاركة في اللقاءات والدورات والندوات والمؤتمرات والهيئات المهنية والعلمية (النقابات والجمعيات الهندسية)	٥
٦	المشاركة في خدمة المجتمع المدني	٥
٧	المشاركة في العمل في الهيئات المهنية	٥
٨	القدرات القيادية والتخطيطية	٥
٩	الخبرة في مجال إدارة الأعمال أو المجال الصناعي أو العمل البحثي والأكاديمي	٥
١٠	الخبرة في مجال التدريب الهندسي	٥
١١	تقييم المسؤوليات والواجبات لدوره في أحد المراكز القيادية	١٠
١٢	المساهمة في تطوير مهنة الهندسة أو نقل التقنية	١٠
١٣	عرض قضية مؤثرة في مهنة الهندسة واقتراح آليات للتعامل معها	١٠
١٤	عرض لأحد الإنجازات التي قام بها المهندس	١٠
١٥	إبراز الجوانب الإيجابية لأحد المشاريع الهندسية الكبرى القائمة	١٠
المجموع		١٠٠

٤. التعليمات العامة للمقابلات المهنية

أ. يحق للمهندس الذي تجري معه المقابلة احضار ما قد يحتاج اليه من أوراق ووثائق وتقارير ومشاريع قام بإنجازها

ب. لا يحق التقدم للمقابلة إلا لمن أجتاز تقييمات الترقى للفئات الهندسية

ج. تقوم لجان الترقى بالشعبة الهندسية بتحديد عناصر المقابلة بحيث تغطي الجوانب الهندسية والعملية والنماذج والجدوال المعدة لهذه الغاية

- د. درجة النجاح في المقابلات المهنية لا تقل عن ٧٠ % من درجات التقييم
- هـ. يحق للمتقدم في حالة عدم نجاحه في المقابلة المهنية أن يتقدم بطلب المقابلة المهنية بعد مرور ستة شهور على الأقل بعد دفع الرسوم المقررة لذلك وفي حالة تكرار عدم النجاح يتم التقديم بطلب جديد لإعادة بعد مضي ستة أشهر أخرى من المقابلة السابقة
- و. يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المقابلة بتقييم صاحب الطلب في كل بند من بنود التقييم، ويقوم رئيس اللجنة بتجميع الدرجات وأخذ متوسط الدرجات من النتائج المقدمة من أعضاء لجنة المقابلة وعمل تقرير بذلك.
- ز. تقوم لجان الترقى بالشعبة برفع نتائج أعمالها إلى مجلس الشعبة للمراجعة واعتمادها وذلك خلال أسبوعين من إنهاء المقابلة وعرض توصياتها على المجلس للاعتماد النهائي
- ح. يتم توثيق النتائج في سجل مهني خاص يبين فئة المهندس وخبراته.
- ط. على المتقدم للمقابلة الالتزام والتقيد بالشروط والضوابط المعتمدة للمقابلات المهنية مثل التأكيد من شخصية المتقدم والتقيد بالمواعيد والسلوك العام.

٥. الاعتذار أو الغياب عن المقابلة المهنية:

عند اعتذار المهندس أو غيابه عن المقابلة فإنه يتتخذ ما يلي:

- أ. عند الغياب عن حضور المقابلة يتم التالي:
- إذا تقدم بعذر إلى الشعبة المختصة وتم قبوله يتم تأجيل المقابلة المهنية ويمكن تحويل كامل الرسوم للمقابلة التي تليها
 - إذا لم يتقدم بعذر أو تقدم بعذر إلى الشعبة المختصة وتم رفضه يتم تأجيل المقابلة له لمدة ٦ شهور وعليه التقدم بطلب جديد برسوم جديدة
- ب. يتم تأجيل موعد المقابلة المهنية بناء على طلب المتقدم كتابة بتأجيل المقابلة قبل موعد المقابلة بفترة لا تقل عن سبعة أيام فإنه يمكن تحويل كامل الرسوم للمقابلة الذي تليها.
- ج. يتم تأجيل موعد المقابلة المهنية بناء على طلب المتقدم كتابة بتأجيل المقابلة قبل موعد المقابلة بثلاثة أيام عمل أو أقل برسوم جديدة

الباب السابع

أحكام وضوابط ممارسة المهنة

الفصل الأول: ممارسة مهنة الهندسة لأعضاء النقابة

الفصل الثاني: المكاتب الهندسية

الفصل الثالث: المكاتب الهندسية الاستشارية

الفصل الرابع: عقود الأعمال والتقارير الهندسية

الفصل الخامس: الاشراف الهندسي

الفصل الأول

ممارسة مهنة الهندسة لأعضاء النقابة

مادة رقم (٦٩) يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وعددتها لكل فئة من فئات المهندسين (مهندس ممارس - مهندس متخصص - مهندس استشاري) طبقاً للجدول التالي:

١. تصميم المشروعات (السكنية - العامة)

- أ. الجدول التالي يحدد حجم المشروعات وأعدادها المتعاقد عليها والجاري تنفيذها لكل فئة من الفئات الهندسية (كلاً في مجال ممارسة المهنة المعتمد له) والمسموح بها لأعمال التصميم وإعداد تراخيص البناء
- ب. يجب عند تصميم المشروعات ذات مساحة أكثر من ٣٠٠ م٢ للدور الواحد أو أكثر من عدد ستة أدوار قيام مهندس معتمد متخصص ميكانيكا وتخصص كهرباء لعمل التصميمات الميكانيكية والكهربائية للمبنى وتضمينها ضمن أوراق التصميم للمشروع.
- ج. يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وعددتها لكل فئة من فئات المهندسين كل سنتين أو في حالة الضرورة ويتم إعتمادها من المجلس

نوع المنشآت الهندسية	الفنان	عدد الأدوار وإجمالي المساحة	التخصصات المطلوبة	أقصى عدد لعقود المشاريع الجارية بالسجل الهندسي
مهندس ممارس	سكنى	٢٣٠٠ م٢ بدروم وأرضي ودورين مسطح للدور / الأرضي	معماري / مدنى / كهرباء	٩
مهندس متخصص	سكنى وعام	٦٠٠ م٢ بدروم وأرضي وأربعة أدوار مسطح للدور (سكنى) أو بدروم وأرضي وثلاثة أدوار مسطح ٥٥٠٠ م٢ للدور (عام)	معماري / مدنى إستشاري / (الأكثر من ٥٠٠ م٢) / كهرباء / ميكانيكا	١٥
مهندس استشاري	سكنى وعام	٧٠٠ م٢ بدروم دور أرضي وإحدى عشر دور مسطح (سكنى / عام)	معماري / مدنى / كهرباء / ميكانيكا	٢١

٢. تصميم باقي المشروعات المختلفة لكافية الشعب الهندسية

- تم تصنيف وتقدير المشروعات طبقاً لدرجة الصعوبة سواء من ناحية التصميم أو الإشراف على التنفيذ كالتالي:

النوع الأول:

أعمال تتطلب دراسات متخصصة مثل (شبكات المجاري والمياه - أعمال الري والصرف - مباني المعارض - منشأة رياضية (الاستاد) - حمامات سباحة - مسارح - دور السينما - ملاهي - مستشفيات - مصانع - خزانات المياه العالية - خزانات الوقود).

النوع الثاني:

منشآت ذات تجهيزات مركبة مثل (الأنفاق والموانئ والكباري والأبراج العالمية المعرضة لتأثير الرياح أو الزلازل - محطات القوى - محطات المضخات - منشآت المحطات النووية وتوليد الكهرباء والمناجم والمنشآت الصناعية المعقدة مثل مصانع البترول والسماد والأسمنت وال الحديد وتعديلاته او إضافات في إنشاءات قائمة).

بـ- يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وعددتها لكل فئة من فئات المهندسين كل سنتين أو في حالة الضرورة ويتم اعتمادها من المجلس

الجدول التالي يحدد حجم المشروعات وأعدادها المتعاقد عليها والجاري تنفيذها لكل فئة من فئات الهندسية

كلا في مجال ممارسته المهنية المعتمدة له) والمسموح بها لأعمال التصميم وإعداد التراخيص

فئة المهندس الاستشاري	فئة مهندس متخصص	فئة المهندس الممارس	الشعبة الهندسية
حجم الأعمال وأقصى عدد عقود المشاريع الجارية بالسجل الهندسي	نوع المشروع	حجم الأعمال وأقصى عدد عقود المشاريع الجارية بالسجل الهندسي	نوع المشروع
عدد ١٥ مشروع بحجم لا يتعدى (٥٠) مليون جنيه للمشروع الواحد	النوع الأول والثاني	عدد ١٢ مشروع بحجم لا يتعدى (٢٠) مليون جنيه للمشروع الواحد	النوع الأول

مادة رقم (٧٠) يتم إنشاء سجل هندي لكل مهندس طبقاً لفترة الهندسة لتسجيل جميع الأعمال الهندسية التي يمارسها المهندس ويسجل في السجل جميع البيانات (العقود - العمليات - عدد رسومات كل عملية - تقارير - شهادات - بيان المشروع - القيمة التقديرية له وأى بيانات أخرى) ويتم إصدار السجل بلون مختلف لكل فئة من الفئات المهندسين كالتالي:

مهندس استشاری	مهندس متخصص	مهندس ممارس
لون احمر	لون بنی	لون اخضر

مادة رقم (٧١) يجب على الشعب الهندسي مراجعة بيانات السجل الهندسي وشكل الشهادات بصفة دورية والتأكد من أن بيانات السجل تساعد على تتبع التقدم المهني للمهندس في مجال ممارسته المهنية واستخدام بيانات السجل الهندسي في تقييم المهندس أثناء الترقى للفئة الأعلى وأن تكون بيانات السجل كافية لتغطية البيانات المطلوبة وتفي بتطبيق النظم والإجراءات الحاكمة للمهنة وتحقيق أهداف الارتقاء بالمهنة وحفظ كرامتها وكرامة المهندس ووضع مقترن التعديلات والتحديثات على السجل إن وجدت

مادة رقم (٧٢) السجل الهندسي عبارة عن دفتر ورقى أو ممكىن ذو صفحات مرقمة مكون من (٦٠) سطين صفحه مختوم على الصفحات الفردية بشعار النقابة العامة للمهندسين وغير مسموح بنزع أي أوراق أو كشط أو تلاعب فى البيانات المدونة بالسجل ولا يجوز استخدامه لأى شخص آخر غير العضو نفسه ويتم التعامل مع السجل الهندسى من خلال الدفتر الورقى أو السجل الهندسى الممكىن حسب الأحوال

مادة رقم (٧٣) يحق لعضو النقابة استخراج السجل الهندسي لممارسة المهنة في إحدى مجالات ممارسة المهنة المعتمدة له طبقاً لتخصصه والفئة الهندسية الحاصل عليها (مهندس ممارس - مهندس متخصص - مهندس إستشاري) وسداد الرسوم المقررة

مادة رقم (٧٤) إدارة ممارسة المهنة بالنقابة العامة هي المسئولة عن إنشاء وتحديث السجل الهندسي لأعضاء النقابة طبقاً للشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة ويتم تسجيل رقم السجل مع بيانات المهندس صاحب السجل ويتم تسلينه شخصياً إلى صاحب السجل أو بموجب أصل توكيلاً خاصاً رسمياً سارياً من الشهر العقاري بإسلام السجل الهندسي من نقابة المهندسين أو من خلال مندوب مفوض من النقابة الفرعية التابع لها عضو النقابة صاحب السجل

مادة رقم (٧٥) تتلزم إدارة ممارسة المهنة عند تسجيل أي عمل بالسجل الهندسي بتحديث قاعدة بيانات العضو بما تم تسجيجه من أعمال بالسجل

مادة رقم (٧٦) الشروط والقواعد العامة لاستخراج السجل الهندسي :

١. لا يتم استخراج أو تجديد السجل الهندسي لممارسة المهنة لأعضاء النقابة العاملين بالحكومة وقطاع الاعمال والجامعات والمعاهد إلا بعد الحصول على موافقة جهة العمل واعتمادها من لجنة ممارسة المهنة ، ويقدم المهندس موافقة جهة العمل المثبتة بالبطاقة لحين الوصول إلى سن التقاعد
٢. لا يمنح للمهندس أكثر من سجل هندي واحد ولا يستخرج بدل فاقد إلا بعد تقديم مذكرة بالفقد من قسم الشرطة وأخذ إقرار من المهندس بذلك
٣. تسجيل الأعمال بالسجل الهندسي واعتمادها، يجب أن لا يتعدى حجم الأعمال وأعدادها التي يتم تسجيلها بالسجل الهندسي عن حجم الأعمال المحددة باللائحة للفئات الهندسية المختلفة
٤. يتم سداد الرسوم المقررة للسجل الهندسي مع مصاعفة رسوم البديل فاقد عند تكرار الفقد
٥. يجدد السجل سنويًا من تاريخ الإصدار / التجديد السابق بعد دفع الرسوم المقررة
٦. يشترط إحضار خطاب من اتحاد التشييد والبناء يفيد بعدم قيد المهندس بداول التشييد والبناء
٧. لا يتم الغاء السجل الهندسي إلا في حالة الوفاة أو شطب اسم المهندس من النقابة أو تغيير السجل من فئة لأخرى عند ترقى المهندس أو بناء على طلب المهندس
٨. يجوز لكل نقابة فرعية تفويض أحد موظفيها وبحد أقصى (اثنين) لاستلام السجلات الهندسية من النقابة العامة وتسليمها للمهندس صاحب السجل أو بالتوكيل الخاص الصادر لذلك

الفصل الثاني

المكاتب الهندسية

مادة رقم (٧٧) يحق لعضو النقابة فئة (مهندس الممارس - مهندس متخصص - مهندس الاستشاري) فتح مكتب هندي بإسمه لممارسة مهنة الهندسة في مجال ممارسة المهنة المعتمد له، ولا يجوز لعضو النقابة (صاحب المكتب الهندسي) التعاقد باسم المكتب الهندسي لتنفيذ أي أعمال مع إلتزام المهندس بحجم الأعمال وعدها المحددة باللائحة طبقاً لفترة الهندسية

مادة رقم (٧٨) الشروط الواجب توافرها عند التقدم للحصول على مكتب هندي:

١. شراء استماراة قيد مكتب هندي من النقابة
٢. أن يكون صاحب المكتب له سجل هندي ومضى ثلاثة سنوات على حصوله على لقب مهندس ممارس
٣. التقدم بالشهادات التالية:
 - أ. صورة من البطاقة الضريبية لعضو النقابة
 - ب. أصل + صورة من عقد إيجار أو تملك مكتب موثق وأن يكون عقد الإيجار لمدة لا تقل عن ٣ سنوات من تاريخ تقديم الطلب للحصول على ترخيص المكتب وصورة من إيصال كهرباء المكتب أو فاتورة تليفون حديثه
 - ج. صورة كارنية النقابة موضح بها فئة صاحب المكتب
 - د. تقديم خطاب من اتحاد مقاولي البناء والتشييد يفيد عدم قيده باتحاد المقاولين
 ٤. دفع الرسوم المقررة بالنقابة
 ٥. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من الشعبة المختصة للمكتب
 ٦. يتم تجديد ترخيص المكتب الهندسي كل ثلاثة سنوات من الشعبة المختصة
 ٧. يلتزم صاحب المكتب أن يضع لاقفه للإعلان عن مكتبه ويجب ألا تزيد مقاسات هذه اللافتة ٦٠ × ٨٠ سم (ستينيتر) وان تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني واحتصاصاته ويجوز أن تتضمن اللافتة بياناً بدرجاته العلمية، ويجوز للعضو أن يضع لاقفة أخرى لتنبيه الجمهور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القائم أعلاناً عن مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثـر.
 ٨. يلتزم صاحب المكتب أن يضع لاقفة بجوار الأعمال التي يباشرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في مادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على ٨٠ في ١٢٠ سم

الفصل الثالث

المكاتب الهندسية الاستشارية

مادة رقم (٧٩) أنواع مكاتب الهندسة الاستشارية :

١. مكتب هندسة استشارية نوعي
٢. مكتب هندسة استشارية متعدد التخصصات
٣. مكتب هندسة استشارية بيت خبرة

مادة رقم (٨٠) مكتب الهندسة الاستشارية نوعي :

١. الشروط الواجب توافرها عند التقديم للحصول على مكتب هندسة استشارية نوعي (أول مرة):
 - أ. مرور ثلاثة سنوات من حصول عضو النقابة على لقب مهندس إستشاري
 - ب. شراء استمارة قيد مكتب استشاري نوعي من النقابة
 - ج. صورة من السجل الهندسي لعضو النقابة
 - د. تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية (حديثة) وصورة من شهادة القيد بضربيه القيمة المضافة
 - هـ. آخر إقرار ضريبي (معتمد) وصورة السجل التجارى (فى حالة الشركات)
 - و. تقديم أصل + صورة من عقد إيجار أو تملك مكتب موثق وعلى لا يكون إنتهاء عقد الإيجار قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو (يتم الترخيص حسب مدة العقد حال أن يكون عقد الإيجار أقل من ٥ سنوات) وصورة من إيصال كهرباء المكتب أو فاتورة تليفون حديثة
 - ز. لا يقل عدد العاملين بالمكتب عن ستة أفراد منهم ثلاثة مهندسين من نفس شعبة المتقدم بخلاف صاحب المكتب وشهادة التأمينات الاجتماعية (استمارة ٢) وطابعة مختومة بخاتم النسر من التأمينات باسم المؤمن عليهم بالمكتب (لكل فرد على حدة) موضح بها الوظيفة
 - حـ. صور الكارنيهات الخاصة بالمهندسين العاملين بالمكتب وصورة شهادة الاستشاري لصاحب المكتب
 - طـ. تقديم أصل من خطاب اتحاد مقاولي البناء والتشييد يفيد بعدم قيد صاحب المكتب بإتحاد المقاولين
 - يـ. التأمين على صاحب المكتب (صاحب عمل) واحضار خطاب من التأمينات بذلك
 - كـ. تقديم إقرار من صاحب العمل بتفرغه لإدارة المكتب (ولإعضاء هيئة التدريس وأعضاء مراكز البحث يتم إحضار خطاب من الجامعة أو المركز يفيد بالموافقة على ممارسة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية)
 - لـ. تقديم سابقة أعمال المهندس الإستشاري لأخر (٣) سنوات على الأقل
 - مـ. صور من العقود (نماذج من عقود الاتفاق بين المهندس الاستشاري والجهات الأخرى مع ذكر قيمة المشروعات)
 - نـ. تعهد بإخطار النقابة بأى تعديلات أو تغيرات تحدث بالنسبة للمهندسين العاملين بالمكتب أو البيانات الشخصية الخاصة بهم
 - سـ. تقديم الطلب بصورة لانقة وبشكل منظم يرقى إلى طلب الحصول على مكتب هندسة إستشارية
 - عـ. فى حالة الشركة يتم اختيار مدير مسئول للشركة ويكون من ضمن المؤسسين ويذكر بمحضر الجمعية العمومية للشركة أنه المدير المسئول وكذلك السجل التجارى وصحيفه الاستثمار
 - فـ. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية للمكتب
 - صـ. تقديم نسخة إلكترونية من كافة المستندات

٢. الشروط الواجب توافرها عند التقدم لتجديد أو إعادة قيد مكتب الهندسة الاستشارية نوعي :
- تقديم آخر اقرار ضريبي وصورة من السجل التجاري للمكتب
 - صورة ترخيص المكتب السابقة
 - تقديم سابقة أعمال مكتب الهندسة الاستشارية نوعي لأخر (٣) سنوات
 - تقديم خطاب من اتحاد مقاولى البناء والتسييد يفيد بإستمرار عدم قيده بالإتحاد
 - إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية للمكتب

مادة رقم (٨١) مكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات:

١. الشروط الواجب توافرها عند التقدم للحصول على مكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات (الأول مرة):
- يحق لمكتب الهندسة الاستشارية نوعي بعد مرور ثلاثة سنوات من الترخيص له التقدم بطلب الحصول على مكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات
 - شراء استئمارة قيد مكتب هندسة إستشارية متعدد التخصصات من النقابة
 - صورة من السجل الهندسى لمكتب الهندسة الاستشارية نوعي
 - تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية (حديثة) وصورة من شهادة القيد بضربيه القيمة المضافة
 - آخر إقرار ضريبي (معتمد) وصورة السجل التجارى (فى حالة الشركات)
 - تقديم أصل + صورة من عقد إيجار أو تملك مكتب موثق وعلى لا يكون إنتهاء عقد الإيجار قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو (يتم الترخيص حسب مدة العقد حال أن يكون عقد الإيجار أقل من ٥ سنوات) وصورة من إيصال كهرباء المكتب أو فاتورة تليفون حديثة
 - لا يقل عدد العاملين بالمكتب عن (١٣) فرد منهم (١٠) مهندسين بحيث يكون لدى المكتب مهندسين إستشاريين فى شعبتين مختلفتين على الأقل أو متعاقد معهم والعقد موثق بالشهر العقارى لمدة ٥ سنوات أو من ضمن مؤسسى المكتب
 - شهادة التأمينات الاجتماعية (استئمارة ٢) وطابعة مختومة بخاتم النسر من التأمينات بأسماء المؤمن عليهم بالمكتب (لكل فرد على حدة) موضح بها الوظيفة
 - صورة الكارتىهات الخاصة بالمهندسين العاملين بالمكتب وصورة حديثة من شهادة الاستشاري لصاحب المكتب والشركاء الاستشاريين المطلوب إضافة تخصصاتهم لمجالات المكتب مع اللجنة المختصة ، وإقرارهم بعدم العمل بمكاتب هندسية إستشارية أخرى
 - التأمين على صاحب المكتب (صاحب عمل) واحضار طابعة من التأمينات بذلك
 - تقديم إقرار من صاحب العمل بتفويته لإدارة المكتب (ولاءأعضاء هيئة التدريس وأعضاء مراكز البحث يتم إحضار خطاب من الجامعة أو المركز يفيد بالموافقة على ممارسة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية)
 - تقديم سابقة أعمال لمكتب الهندسة الاستشارية نوعي لأخر (٣) سنوات
 - تقديم سابقة أعمال المهندس الاستشاري للتخصص المضاف لأخر ٣ سنوات
 - صور من العقود (نماذج من عقود الاتفاق بين مكتب الهندسة الاستشارية نوعي والجهات الأخرى مع ذكر قيمة المشروعات)

س. تعهد بإخطار النقابة بأي تعديلات أو تغييرات تحدث بالنسبة للمهندسين العاملين بالمكتب أو البيانات الشخصية الخاصة بهم

ع. تقديم الطلب بصورة لائقة وبشكل منظم يرقى إلى طلب الحصول على مكتب هندسة إستشارية ف. في حالة الشركة يتم اختيار مدير مسؤول للشركة ويكون من ضمن المؤسسين ويدرك بمحضر الجمعية العمومية للشركة أنه المدير المسؤول وكذلك السجل التجاري وصحيفة الاستثمار

ص. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية للمكتب

ق. تقديم نسخة إلكترونية من كافة المستندات

٢. الشروط الواجب توافرها عند التقدم لتجديد أو إعادة قيد مكتب هندسة استشارية متعدد التخصصات :

أ. صور من العقود (نماذج من العقود بين المكتب والجهات الأخرى)

ب. تقديم آخر إقرار ضريبي بصورة من السجل التجاري للمكتب

ج. صورة ترخيص المكتب السابقة

د. تقديم سابقة أعمال مكتب الهندسة الاستشارية نوعى لأخر (٣) سنوات

ه. تقديم خطاب من اتحاد مقاولى البناء والتسييد يفيد بإستمرار عدم القيد فى الإتحاد

و. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية للمكتب

مادة رقم (٨٢) مكتب هندسة استشارية بيت خبرة :

١. الشروط الواجب توافرها عند التقدم للحصول على مكتب هندسة استشارية بيت خبرة (الأول مرة):

أ. يحق لمكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات بعد مرور ثلاثة سنوات من الترخيص له التقدم بطلب الحصول على مكتب الهندسة الاستشارية بيت خبرة

ب. شراء استماراة قيد مكتب هندسة إستشارية بيت خبرة من النقابة

ج. صورة من السجل الهندسى لمكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات

د. تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية (حديثة) وصورة من شهادة القيد بضريبة القيمة المضافة

هـ. آخر إقرار ضريبي (معتمد) وصورة السجل التجارى (فى حالة الشركات)

و. تقديم أصل + صورة من عقد إيجار أو تملك مكان المكتب موثق وعلى ألا يكون إنتهاء عقد الإيجار قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو (يتم الترخيص حسب مدة العقد حال أن يكون عقد الإيجار أقل من ٥ سنوات) وصورة من إيصال كهرباء المكتب أو فاتورة تليفون حديثة

ز. لا يقل عدد العاملين بالمكتب عن (٢٣) فرد منهم (٢٠) مهندس فى مختلف التخصصات بحيث يكون لدى المكتب عدد من المهندسين الإستشاريين من أربعة شعب هندسية على الأقل أو تعاقد معهم والعقد موثق بالشهر العقارى لمدة ٥ سنوات أو من ضمن مؤسسى المكتب

ح. شهادة التأمينات الاجتماعية (استمارة ٢) وطابعة مختومة بخاتم النسر من التأمينات بأسماء المؤمن عليهم بالمكتب (لكل فرد على حدة) موضح بها الوظيفة

ط. صور الكارنيهات الخاصة بالمهندسين العاملين بالمكتب وصورة حديثة من شهادة الاستشاري لصاحب المكتب والشركاء الاستشاريين بالمكتب والمطلوب إضافة تخصصاتهم لمجالات المكتب مع اللجنة المختصة ، وإقرارهم بعدم العمل بمكاتب هندسية إستشارية أخرى

ي. صورة آخر ترخيص لمكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات

ك. تقديم أصل خطاب اتحاد مقاولى البناء والتسييد يفيد بعدم قيد صاحب المكتب بإتحاد المقاولين

ل. يتم مقابلة السادة المهندسين الاستشاريين المطلوب إضافة تخصصاتهم لمجالات المكتب مع اللجنة المختصة ، وإقرارهم بعدم العمل بمكاتب هندسية إستشارية أخرى

م. التأمين على صاحب المكتب (صاحب عمل) واحضار طابعة من التأمينات بذلك

ن. تقديم إقرار من صاحب العمل بتفريحه لإدارة المكتب (ولا عضاء هيئة التدريس وأعضاء مراكز البحث يتم إحضار خطاب من الجامعة أو المركز يفيد بالموافقة على ممارسة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية)

س. تقديم سابقة أعمال مكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات لأخر (٣) سنوات

ع. تقديم سابقة أعمال المهندس الاستشاري للتخصصات المضافة لأخر ٣ سنوات

ف. صور من العقود (نماذج من عقود الاتفاق بين مكتب الهندسة الاستشارية متعدد التخصصات والجهات الأخرى مع ذكر قيمة المشروعات)

ص. تعهد بإخطار النقابة بأي تعديلات أو تغييرات تحدث بالنسبة للمهندسين العاملين بالمكتب أو البيانات الشخصية الخاصة بهم

ق. تقديم الطلب بصورة لائقة وبشكل منظم يرقى إلى طلب الحصول على مكتب هندسة إستشارية

ر. في حالة الشركة يتم اختيار مدير مسؤول للشركة ويكون من ضمن المؤسسين ويدرك بمحضر الجمعية العمومية للشركة أنه المدير المسؤول وكذلك السجل التجاري وصحيفة الاستثمار

ش. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية لمكتب

ت. تقديم نسخة إلكترونية من كافة المستندات

٢. الشروط الواجب توافرها عند التقدم للتجديد أو إعادة قيد مكتب هندسة استشارية (بيت خبرة):

أ. صور من العقود (نماذج من العقود بين المكتب والجهات الأخرى)

ب. تقديم آخر إقرار ضريبي بصورة من السجل التجاري للمكتب

ج. تقديم سابقة أعمال مكتب الهندسة الاستشارية نوعي لأخر (٣) سنوات

د. صورة ترخيص المكتب السابقة

هـ. تقديم خطاب من اتحاد مقاولى البناء والتسييد يفيد بإستمرار عدم القيد في الإتحاد

وـ. إقرار بالموافقة على عمل زيارة من اللجنة الاستشارية لمكتب

مادة رقم (٨٣) أحكام عامة لمكاتب الهندسة الاستشارية :

١. مكاتب الهندسة الاستشارية هي المكاتب التي تعمل في مجالات ممارسة مهنة الهندسة الاستشارية

٢. تقوم اللجنة الاستشارية بالنقابة وضع شروط تسجيل المكاتب الهندسية الاستشارية بالنقاية
٣. تقوم النقابات الفرعية بعمل مراجعات دورية على مكاتب الهندسة الاستشارية الموجودة بالمنطقة الجغرافية لها للتحقق من تطبيق شروط الترخيص للمكاتب بالعمل
٤. ترفع اللجنة الاستشارية توصياتها إلى المجلس لقبول أو رفض الطلب خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب متى كان مستوفياً جميع البيانات والوثائق المطلوبة أو من تاريخ استكمالها ويبلغ قرار مجلس النقابة إلى المؤسس وفي حال عدم صدور قرار خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب مقبولاً.
٥. تحدد رسوم تسجيل المكاتب الهندسية الاستشارية بأنواعها المختلفة وكذا الاشتراكات السنوية المستحقة عليها كما هو وارد بالقانون ونظامها الأساسي ويتم الالتزام بالتالي:
- أ. دفع رسوم تسجيل المكتب الهندسي الاستشاري لخزينة النقابة عند تبليغ المؤسس بقرار النقابة بالموافقة أو انقضاء فترة السنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا تصدر شهادة التصريح بممارسة العمل إلا بعد سداد الرسوم
- ب. الاشتراكات السنوية تسدد سنوياً خلال الشهر الذي تم الترخيص فيه للمكتب ويجوز للمجلس منعه من ممارسة العمل في حالة عدم السداد
٦. لا يجوز للمكتب الهندسي الاستشاري أن يمارس أعماله إلا بعد صدور موافقة من المجلس أو مضى فترة سنتين يوماً
٧. تقوم اللجنة الاستشارية بمراجعة المكاتب الهندسية الاستشارية بمعاونة النقابات الفرعية بالمتتابعة المستمرة لهذه المكاتب والتحقق من استمرارية مطابقة أوضاعها للشروط الموضوعة بمعرفة اللجنة الاستشارية ويحق للجنة الاستشارية اتخاذ الإجراءات الملائمة تجاه المكاتب المخالفة.
٨. مدة الترخيص للمكاتب الهندسية الاستشارية خمس سنوات ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب يقدم في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدة الترخيص.
٩. يصدر الترخيص بصفة شخصية لأصحاب المكتب ولا يجوز التنازل عنه أو نقله للغير كلياً أو جزئياً إلا بعد موافقة النقابة ويحدد الترخيص نوعية مجالات ممارسة المهنة الهندسية وحجم الأعمال الاستشارية أو الهندسية المسندة للمكاتب وذلك حسب تخصصات المكاتب وفئات المهندسين العاملين فيها
١٠. يلغى الترخيص للمكاتب الهندسية والاستشارية في الأحوال الآتية:
- أ. إذا أخل الشركاء أو أحدهم بهذه اللائحة.
- ب. إذا تبين أنه قد فتح المكتب بناء على وقائع أو بيانات غير صحيحة أو بناء على إخفاء معلومات أو بيانات هامة كان من الواجب تقديمها مع الطلب
- ج. إذا تبين أن الشركاء قد فقدوا الشروط الجوهرية التي تخولهم حق الحصول على الترخيص والقيد في سجل المكاتب الهندسية الاستشارية.
- د. إذا فقد المكتب أحد شروط قيامه وفقاً لعقد التأسيس.
- هـ. إذا لم يقم المكتب بتجديد الترخيص في الموعد المحدد.
١١. يجب أن تتوافر في هذه المكاتب الشروط التالية:
- أ. يجب أن يتمتع مكتب الهندسة الاستشارية بموقع لائق ومساحة تناسب مع عدد العاملين فيه وأن تتوافر الأجهزة والمعدات اللازمة للعمل.

ج. أن تكون إدارة هذه المكاتب بكمالها منوطبة بمهندس أو أكثر من فئة المهندس الاستشاري وله كافة السلطات اللازمة لإدارة المكتب

د. يجب أن يكون مدير مكتب الهندسة الاستشارية متفرغاً لأعمال المكتب ولا يسمح له بالجمع بين المكتب وأية أعمال أخرى سوى البحث العلمي أو عضوية هيئة التدريس بالجامعات

د. لا يجوز لمكتب الهندسة الاستشارية أن يعطى خبراته واستشاراته إلا في مجالات ممارسة مهنة الهندسة المعتمدة للمهندسين الاستشاريين العاملين به

د. أن يتتوفر لدى مكتب الهندسة الاستشارية عدد من المهندسين والفنين يتناسب وطبيعة مجالات ممارسة مهنة الهندسة المطلوب تسجيل المكتب فيها ومسئولياته

د. على مكتب الهندسة الاستشارية أن يتعهد بتأمين استمرار توفر المؤهلات المطلوبة لأعمال المكتب وإبلاغ النقابة عن أي تبديل / تغيير يطرأ عليها

ز. لا يسمح للكتاب الهندسية الاستشارية بممارسة أعمال التوريدات أو المقاولات

ح. لا يسمح لمدير مكتب الهندسة الاستشارية بتولى إدارة أكثر من مكتب واحد

ط. يجوز للكتاب الهندسية الاستشارية أن يعمل في غير مجالات ممارسة مهنة الهندسة المعتمدة له بشرط أن يستعين بمهندسين استشاريين معتمدين في مجالات ممارسة مهنة الهندسة المطلوبة للتقدم للمشروعات شريطة إشراك هؤلاء المهندسين الاستشاريين في العمل المطلوب من المكتب ووضع أسمائهم على العمل المراد تنفيذه

ي. يسمح للكتاب الهندسية الاستشارية القيام بعمليات إدارة التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال المقاولات واعتماد مهمات العمل (المشروعات التي تصممها من خلال مكاتب استشارية أخرى)

ك. المكاتب الهندسية الاستشارية مسؤولة عن مراجعة جودة الرسومات والتصميمات والتقارير الهندسية قبل اعتمادها بالمكتب لمراقبة جودة المخرجات الهندسية

ل. وجود نسخة محدثة من جميع المواصفات والأكواد القياسية المستخدمة في أعمال المكتب

م. وجود برنامج حاسب آلي (أصلي) لتسجيل الأعمال السابقة واستخدامها في تطوير الأعمال الجاري تنفيذها بالمكتب

ن. يلتزم المكتب الهندسي الاستشاري بمراعاة اللوائح التي تصدرها نقابة المهندسين في شأن تنظيم ممارسة المهنة وفي حالة وقوع أيه مخالفة يخضع مؤسس المكتب لما تقضى به هذه اللوائح

س. على المكاتب الهندسية الاستشارية إبلاغ النقابة عن أي تغيير يطرأ على عناوينها أو أوضاعها أو كوارتها، وذلك خلال ثلاثة أيام من حدوث التغيير.

ع. لا يجوز للمهندسين استشاريين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية أن تمارس أعمالها في مصر إلا من خلال المشاركة مع أحد المكاتب الاستشارية المصرية بموجب عقد مشاركة لهذا الغرض على أن تودع صورة منه لدى النقابة للحصول على الترخيص بممارسة المهنة بشرط أن يتضمن التعاقد مسئوليات المشاركة بصورة حدية

مادة رقم (٨٤) ينشأ سجل هندي لكافه المكاتب الهندسية الاستشارية باللون الأزرق

مادة رقم (٨٥) يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وأعدادها للمكاتب الهندسية الاستشارية طبقاً لنوع الأعمال كالتالي:

- #### **أ. تصميم المشروعات (السكنية - العامة)**

- الجدول التالي حديد حجم ونوعية الأعمال وأعدادها المتعاقد عليها والجاري تنفيذها لكل مكتب من المكاتب الهندسية الاستشارية (كلا في مجالات ممارسة المهنة المعتمدة لهم) والمسموح بها كل ثلاثة أشهر لأعمال

التصميم وإعداد تراخيص البناء مع مراعاة أن هذه الأعداد تم تحديدها بناء على أعداد المهندسين المعينين والمؤمن عليهم عند إعتماد المكاتب الهندسية لأول مرة طبقاً لهذه اللائحة

- يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وعدها لكل مكتب من المكاتب الهندسية الاستشارية كل سنتين أو في حالة الضرورة ويتم اعتمادها من المجلس

أقصى عدد لعقود المشاريع الجارية بالسجل الهندسي	التخصصات المطلوبة	حجم الأعمال (عدد الأدوار ومساحة الدور)	سكنى / عام	مكتب الهندسة الاستشارية
(٣٠)	معمارى / مدنى / كهرباء / ميكانيكا	بدروم وأرضى وأحد عشر دور ومسطح ١٠٠٠ م٢ للدور	سكنى وعام	نوعى
(٧٠)	معمارى / مدنى / كهرباء / ميكانيكا	بدروم وأرضى وأى عدد من الأدوار وأى مساحة		متعدد التخصصات
(٩٠)	معمارى / مدنى / كهرباء / ميكانيكا	بدروم وأرضى وأى عدد من الأدوار وأى مساحة		بيت خبرة

- في حالة زيادة أعداد المهندسين المتعاقد والمؤمن عليهم بالمكاتب الهندسية الإستشارية عن الأعداد المنصوص عليها بهذا الباب يتم زيادة أعداد المشروعات المسموح بها للمكاتب كل ثلاثة شهور طبقاً للمعدلات المذكورة بالجدول التالي :

عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس إستشارى	عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس متخصص	عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس ممارس	مكتب الهندسة الاستشارية (نوعى - متعدد التخصصات - بيت خبرة)
٨	٥	٢	

ب. تصميم المشروعات الأخرى (النوع الأول – النوع الثاني) وفقاً للتصنيفات الوارد بالمادة (٦٨)):

- الجدول التالي يحدد حجم المشروعات وأعدادها الجارى تنفيذها خلال ثالثة أشهر والمسموح بها لكل فئة من المكاتب الهندسية الاستشارية كحد أقصى له خلال ثلاثة شهور لاعمال التصميم وإعداد التراخيص (كلا في مجالات ممارسة المهنة المعتمدة له)

أقصى عدد لعقود المشاريع الجارية بالسجل الهندسي	حجم الأعمال حتى (٨٠) مليون جنيه	المكتب الإستشاري نوعى
عدد (٢٠) مشروع	أى حجم أعمال	متعدد التخصصات
عدد (٤٠) مشروع	أى حجم أعمال	بيت خبرة
عدد (٨٠) مشروع	أى حجم أعمال	

- في حالة زيادة أعداد المهندسين المتعاقد والمؤمن عليهم بالمكاتب الهندسية الإستشارية عن الأعداد المنصوص عليها بهذا الباب يتم زيادة أعداد المشروعات المسموح بها للمكاتب كل ثلاثة شهور طبقاً للمعدلات المذكورة بالجدول التالي :

عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس استشارى	عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس متخصص	عدد المشروعات الزيادة حال زيادة مهندسى المكتب بعدد ١ مهندس ممارس	مكتب الهندسة الاستشارية (نوعى - متعدد التخصصات - بيت خبرة)
٨	٥	٢	

الفصل الرابع

عقود الأعمال والتقارير الهندسية

مادة رقم (٨٦) يتم التعاقد بين المهندس أو مكتب الهندسة الاستشارية وصاحب العمل طبقاً لنموذج عقود الأعمال المعتمدة من مجلس النقابة ومحدد فيه مهام وواجبات وحقوق كلا الطرفين بشكل صريح وواضح

مادة رقم (٨٧) يجب على المهندس أو مكتب الهندسة الاستشارية أن يتتأكد من صاحب العمل قبل قبول التكليف بأي عمل يسند إليه بأنه لم يسبق إسناد هذه الأعمال لغيره ، فإذا تبين أنه سبق إسناد هذا العمل لغيره وجب عدم قبول هذا العمل قبل التأكد من أن المتعاقد السابق قد أنهى تعاقده واستوفى كافة حقوقه من صاحب العمل بمعرفة النقابة الفرعية التابع لها المشروع

مادة رقم (٨٨) لا تقع على المهندس أية مسئولية مهما كان نوعها لأية مخالفة لشروط قانونية خاصة أو حقوق أطراف ثالثة ما لم يقم صاحب العمل بإخطار المهندس كتابياً بهذه الشروط أو الحقوق

مادة رقم (٨٩) للمهندس حق الاحتفاظ بالملكية الفكرية لأعماله المتعاقد عليها ولا يجوز له استعمالها حرفاً لأي غرض آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل استعمالها لنفسه مرة أخرى أو لغيره أو التنازل عنها للغير بدون موافقة المهندس.

مادة رقم (٩٠) ضوابط اعتماد تقارير الهندسة الاستشارية:

تعد تقارير الهندسة الاستشارية للمنشآت أو غيرها لإقرار صلاحيتها أو جودتها أو مراجعة مدى مطابقة الرسومات والتصاميم للأكواد المصرية والعالمية (وفقاً للوارد بعقد المشروع) من مهندس استشاري في مجال ممارسته المهنية المعتمد له وبما لا يتعدي عدد المشروعات المسموح له

الفصل الخامس

الإشراف الهندسي على التنفيذ والتقارير

مادة رقم (٩١) الإشراف الهندسي على التنفيذ هو متابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية واستلام الأعمال وإعداد وتدقيق وحصر كميات الأعمال المنفذة ومراجعة وتدقيق المخططات التنفيذية واعتماد العينات الأولية ومراجعة المعاصفات واجراء الفحوصات والاختبارات الفنية الالزامية والتفتيش والرقابة والتأكد من معايير السلامة المهنية وإعداد التقارير الازمة ويجوز للمهندس / المكتب الاستشاري المصمم للمشروع أن يكلف بالإشراف الهندسي على نفس المشروع

مادة رقم (٩٢) يحق للمهندس عضو النقابة (فئة المهندس الممارس - فئة مهندس متخصص - فئة المهندس الاستشاري - المكاتب الهندسية الاستشارية) استخراج شهادات اشراف الهندسي والتقارير على تنفيذ المشاريع ولا يتم استخراجها للعاملين بالحكومة وقطاع الاعمال والجامعات والمعاهد الا بعد الحصول على موافقة جهة العمل

مادة رقم (٩٣) يتلزم المهندس والمكاتب الهندسية الاستشارية باستخدام نماذج الإشراف وإنتمام الأعمال والتقارير المعدة من النقابة والتي تنقسم إلى :

١. شهادات الإشراف على التنفيذ :

- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (بيت خبرة) (نموذج ش.أ)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (مكتب هندسة إستشارية) (نموذج ش.ب)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (مهندس إستشاري) (نموذج ش.ج)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (مهندس ممارس - متخصص) (نموذج ش.د)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (مهندس إستشاري) (الترميم والتدعم) (نموذج ش.ه)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (مكتب هندسة إستشارية) (نموذج ش.ب)
- إقرار وتعهد بالإشراف على التنفيذ (الهدم) (نموذج ش.و)

٢. شهادات إنتمام أعمال الإشراف :

- صلاحية المنشآت للاشغال (كلى - جزئي)
- إنتمام أعمال (الترميم - التدعيم) (نموذج ش.ح)
- إنتمام أعمال (الهدم) (نموذج ش.ر)

٣. التقارير :

- تقارير السلامة الإنسانية
- تقرير (أسلوب الهدم)
- تقرير صلاحية مبنى لتركيب مصاعد أو إعلان أو محطة محمول أو ما شابه
- بيانات تقرير التربة
- تقرير الدراسات الإنسانية

- نموذج النوتة الحسابية

- نموذج لإنشاء مبنى يحتاج إلى تأمين سلامة المنشآت المجاورة

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص

- التقرير الدورى عن تقدم سير العمل

مادة رقم (٤٩) القواعد العامة لإصدار شهادات الإشراف والتقارير:

١. يتم اصدار شهادات الإشراف على التنفيذ والتقارير طبقاً للنماذج المعدة لذلك بالنقاية

٢. يتم تحديد حجم ونوعية الأعمال وعددتها لكل فئة من فئات المهندسين (مهندس ممارس - مهندس متخصص -

مهندس استشاري) والمكاتب الهندسية الاستشارية طبقاً للجدالات التالية:

أ- الإشراف على المشروعات (السكنية - العامة) :

يجب أن يتم الالتزام بحجم وعدد المشروعات المسموح بالإشراف عليها كما هو منصوص عليه بالجدول التالي وفي نفس مجال ممارسة المهنة المعتمدة ، ويراعى زيادة أعداد المشروعات المسموح بها للمكاتب الهندسية الاستشارية طبقاً لما هو وارد بالبند رقم (ب) من المادة رقم (٨٥) من هذه اللائحة

فئة المهندس / مكتب الهندسة الاستشارية	حجم المشروع	عدد المشاريع الجاري الإشراف عليها والحد الأقصى المسموح به سنويا
مهندس ممارس	بدروم وأرضى ودورين مسطح ٢٣٠٠ للدور	٢١ عدد (٧) مشروع جاري وبما لا يتعدى مشروع سنويا
مهندس متخصص	بدروم وأرضي وأربعة أدوار مسطح ٦٠٠ م للدور (سكنى) أو بدروم وأرضى وثلاثة أدوار مسطح ٥٠٠ م للدور (عام)	٢٥ عدد (٧) مشروع جاري وبما لا يتعدى مشروع سنويا
مهندس استشاري	بدروم ودور أرضي وإحدى عشر دور مسطح ٢٠٠ م للدور (سكنى / عام)	٣٠ عدد (٧) مشروع جاري لأقل من (٦) أدوار وعدد (٣) مشروع لأكثر من (٦) أدوار وبما لا يتعدى مشروع سنويا
مكتب هندسة استشارية (نوعي)	بدروم وأرضي وأحد عشر دور ومسطح ١٠٠٠ م للدور	٤٠ عدد (٢٠) مشروع جاري لأقل من (٦) أدوار وعدد (٦) مشروع لأكثر من (٦) أدوار وبما لا يتعدى مشروع سنويا
مكتب هندسة استشارية (متعدد التخصصات)	بدروم وأرضي وأى عدد من الأدوار وأى مساحة	٥٠ عدد (٣٠) مشروع جاري لأقل من (٦) أدوار وعدد (١٠) مشروع لأكثر من (٦) أدوار وبما لا يتعدى مشروع سنويا
مكتب هندسة إستشارية (بيت خبرة) أو شراكة استشارات هندسية	بدروم وأرضي وأى عدد من الأدوار وأى مساحة	٦٠ وبما لا يتعدى ٢٠٠ مشروع سنويا

ب- الإشراف على أنواع المشروعات الأخرى :

- حجم وعدد الأعمال للفئات الهندسية

فئة المهندس الاستشاري	فئة مهندس متخصص	فئة المهندس الممارس	كل الشعب
حجم الأعمال (مليون جنيه) و عدد المشروعات الجارية	حجم الأعمال (مليون جنيه) و عدد المشروعات الجارية	حجم الأعمال (مليون جنيه) و عدد المشروعات الجارية	
نوع المشروع	نوع المشروع	نوع المشروع	
لا يتعدى (٥٠) مليون جنيه للمشروع وعدد (١٥) مشروع	لا يتعدى (٢٠) مليون جنيه للمشروع وعدد (١٢) مشروع	لا يتعدى (٥) مليون جنيه للمشروع وعدد (٩) مشروع	
النوع الأول والثاني	النوع الأول	النوع الأول	

- حجم وعدد الأعمال للمكاتب الهندسية الإستشارية :

مكتب الهندسة الاستشارية	حجم الأعمال	نوعية الأعمال	
أى مشروع فى مجال ممارسة المهنة المعتمد لصاحب المكتب ، عدد المشروعات الجارى العمل بها عدد (٢٠) مشروع	حتى (٧٠) مليون جنيه	أى (٧٠) مليون جنيه	نوعي
أى مشروع فى مجالات ممارسة المهنة المعتمدة للمكتب ، عدد المشروعات الجارى العمل بها عدد (٤٠) مشروع	أى حجم أعمال	أى حجم أعمال	متعدد التخصصات
أى مشروع فى مجال ممارسة المهنة المعتمدة للمكتب ، عدد المشروعات الجارى العمل بها عدد (٦٠) مشروع	أى حجم أعمال	أى حجم أعمال	بيت خبرة

٣. لاستخراج الشهادات أو اعتماد التقارير يجب حضور عضو النقابة بنفسه وفي حالة المكاتب الاستشارية يجوز ان يوكل أحد الأشخاص المؤمن عليهم بالمكتب بتوكيل خاص للتعامل مع النقابة ويكون التوكيل موثق من الشهر العقاري على ان يذكر بالتوكيل مسؤولية صاحب المكتب عن كل ما هو مدون بالشهادة
٤. السجل الهندسي ساري الصلاحية ومجدد وان يكون مجال العمل المهني المسجل في السجل الهندسي متوافق مع مجال الاشراف
٥. صورة من الترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة ومسجل به عنوان الموقع والمحافظة التابع لها لتحديد النقابة الفرعية التابعة لها وبها قيمة الأعمال
٦. في حالة طلب الحصول على شهادة إشراف على الاعمال يتم احتساب الحد الأدنى لقيمة الشهادة من واقع القيمة الواردة بالترخيص ما لم يكن هناك عقد مقابلة أو مناقصة بها قيمة الأعمال الفعلية وفي حالة عدم جاهزية عقد مقابلة تحصل الرسوم بصفة مبدئية عن الترخيص على أن تتم التسوية طبقاً لعقد مقابلة لاحقاً
٧. في حالة طلب الحصول على شهادة الاشراف على الأعمال الميكانيكية - الكهربائية (غير سكنية) يمكن اصدار الشهادة من النقابة بدون بيانات الترخيص بعد الاطلاع على تصاميم الاعمال المطلوب الاشراف عليها
٨. العقد الموقع بين مهندس الاشراف وصاحب العمل والمعتمد من النقابة جزء لا يتجزأ لاستخراج شهادة الاشراف
٩. سداد الرسوم المقررة لإصدار الشهادات واعتماد التقارير ويحتسب الحد الأدنى طبقاً لطبيعة الاعمال وتقرير الاستشاري ولائحة النقابة في هذا الشأن
١٠. تقوم النقابة الفرعية بالتنسيق مع إدارة ممارسة المهنة بالنقابة العامة لاستخراج شهادات الاشراف والتقارير للمشاريع الواقعه في نطاقها دون غيرها
١١. لا يجوز الشطب أو القشط بالشهادة

. ١٢ . تغلف الشهادة قبل تسليمها للمهندس

مادة رقم (٩٥) القواعد العامة لإلغاء شهادات الإشراف والتقارير:

١. لا يجوز الغاء شهادة إشراف معتمدة من النقابة أو طلب الاخلاع من مسؤوليتها قبل مرور شهر على تاريخ اعتماد الشهادة
٢. يتم الغاء شهادة الإشراف في حال وجود انتهاءك أحد طرفي التعاقد لبند العقد بينهما ويوضح ذلك في أسباب الإلغاء المقدمة
٣. في حال قيام مهندس الإشراف بطلب الغاء شهادة الإشراف أو التخلّي عن الإشراف يتطلب عمل الآتي:
 - أ. الالتزام بالقوانين المنظمة لنوعية العمل القائم به التي تلزم مهندس الإشراف في حال تخليه عن التزامه بالإشراف اخطار كل من المرخص له ومن يمثله قانوناً (صاحب العمل) واطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك قبل توقيفه عن الإشراف بشهر على الأقل
 - ب. تقديم تقرير بالأعمال التي تمت تحت إشرافه للجهة الإدارية
 - ج. اصدار شهادة صلاحية اشغال جزئية لجميع الاعمال التي تمت بالمشروع منذ بدايته وحتى تاريخ توقيفه
 - د. عند تقديم المهندس بطلب لإلغاء الشهادة عليه تقديم ما يفيد انه قد اتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لنوعية العمل القائم به وذلك بخطاب من الجهة الإدارية المختصة للنقاية
٤. في حال تعذر الحصول على خطاب من الجهة الإدارية المختصة بشأن إلغاء عقد الإشراف تقوم إدارة ممارسة المهنة بالنقاية العامة بمخاطبة الجهة الإدارية بأنه في حالة عدم الرد يعتبر ذلك موافقة على إلغاء شهادة الإشراف
٥. إذا اتّخذت كافة الإجراءات وتم الغاء الشهادة يتم تسجيل الشهادة الملغاة في السجل الهندسي للمهندس / المكتب
٦. المهندس مسؤول تأدبياً أمام النقاية في حال عدم اتباع التعليمات أو ظهور ما يخالف ذلك وللنقاية الحق في اتخاذ ما تراه حيال المهندس طبقاً لقانون وتعديلاته

مادة رقم (٩٦) عقد الإشراف :

١. تلتزم إدارة ممارسة المهنة بالنقاية العامة بمراجعة عقد الإشراف من حيث قيمة التعاقد وعدد مشروعات الإشراف الجارية مع المهندس / مكتب الهندسية الاستشارية المتعاقد معها ومدى مطابقة المشروع لمجال ممارسة المهنة المعتمدة لهم ، ويتم ختم العقد بخاتم النقاية بعد الإنتهاء من المراجعة وحفظ نسخة من هذا التعاقد بالنقاية
٢. يحدد هذا العقد حقوق والالتزامات وواجبات كل من الطرفين :
 - **وثائق العقد:**تشمل صيغة العقد - الشروط والمواصفات العامة والخاصة - المخططات - جداول الكميات -- المذكرات التفسيرية وأي مستندات أخرى يشملها العقد، وتعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ من العقد.
 - **مدة العقد:**المدة المحددة بالعقد لتنفيذ أعمال المشروع ، وتبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمقاول بمحضر معتمد ويجوز مد مدة العقد في حالة وجود ظروف تستلزم ذلك وتضاف لمدة العقد الأصلية بعد اعتمادها من صاحب العمل.
 - **قيمة العقد:** هي القيمة الإجمالية المحددة بالعقد لتنفيذ الأعمال بالكامل.

- جدوال الكميات :**
هي قائمة تبين وصف بنود أعمال المشروع بالكامل ووحدات قياسها وكمياتها وأسعارها الفردية والإجمالية.
- المواصفات:**
هي المواصفات العامة المشار إليها في العقد .
- المواصفات الخاصة:**
الوصف التفصيلي لتنفيذ بعض العناصر، وتعني أيضاً الإضافات والتعديلات والإيضاحات التي تجري على المواصفات العامة لتغطية ظروف خاصة بالمشروع
- الشروط العامة:**
الاشتراطات والضوابط الخاصة بتنفيذ نوع من العمل وال المشار إليها بالعقد.
- الشروط الخاصة:**
الإضافات والتعديلات التي تجري على الشروط العامة لتغطية ظروف خاصة بالمشروع
- المخططات:**
الرسومات التصميمية للمشروع المعدة من قبل الجهة المصممة.

مادة رقم (٩٧) واجبات (مهندس الاشراف - جهة الإشراف):

١. حفظ وثائق المشروع بملفات مع التصنيف والترتيب.
٢. استلام نسختين من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - جداول الكميات) ويتم حفظ نسخة في ملف خاص والنسخة الأخرى في موقع المعد لذلك.
٣. الاشتراك في لجنة تسليم الموقع للمقاول في الموعد المحدد وإعداد محضر على النموذج المعد لذلك.
٤. معرفة ممثلي جهاز المقاول الفني والتأكد من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ومن ثم اعتمادهم
٥. متابعة عمل الميزانية الشبكية وبحضور المهندس أو المساح قبل بدء العمل.
٦. دراسة المخططات التنفيذية (Drawing Shop) والتفصيلية لأجزاء المشروع المختلفة وإبداء الملاحظات عليها (إن وجدت) واقتراح التعديلات المناسبة عليها واعتمادها.
٧. مراجعة ومطابقة المخططات على جميع المخططات الأخرى ومراجعة الكميات الواردة بالعقد مع المخططات وتعديل ما يلزم
٨. التخطيط والإشراف العام ووضع البرامج والسياسات لتفادي أي تأخير في إنجاز المشروع
٩. الإشراف على تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة طبقاً للشروط والمواصفات والمخططات التنفيذية
١٠. التنسيق بين المقاول وصاحب العمل
١١. متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وتحديثه
١٢. إعطاء الإذن ببدء الأعمال الجاهزة بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات
١٣. إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأية مخالفات أو مشاكل تحدث أثناء التنفيذ
١٤. إصدار الأمر للمقاول بإزالة أي أعمال مخالفة وإعادة تنفيذها طبقاً للمخططات والمواصفات.
١٥. متابعة تقديم المقاول للعينات والكتالوجات قبل توريد المواد بفترة كافية تسمح بدراسة المناسب منها حسب العقد والمطابقة للشروط والمواصفات
١٦. اعتماد التقارير اليومية والمعدة بمعرفة المراقب ورفعها لمدير الإدارة وحفظ نسخة بملف المشروع.
١٧. إعداد التقارير الدورية عن المشروع ورفعها لمدير الإدارة وحفظ نسخة منها بملف المشروع

١٨. إعداد دفتر أحوال الموقع وتسجيل الملاحظات اليومية به ، وإشعار المقاول خطياً عن أي ملاحظات معاينة التوريدات والتأكيد من مطابقتها للعينات المعتمدة وتخزينها في أماكن مناسبة وبطريقة صحيحة.
١٩. الإشراف على برامج ضبط الجودة وإجراء التجارب على المواد والأعمال للتحقق من جودتها ومطابقتها للمواصفات
٢٠. توجيه المقاول وإصداء النصائح والمشورة الفنية التي تساعده على إنجاز المشروع بالمستوى المطلوب وفي الوقت المحدد متى تطلب العمل ذلك .
٢١. توجيه المقاول بطريقة التنفيذ الصحيحة وتذيره من الأخطاء قبل الوقوع فيها متى تطلب ذلك.
٢٢. مراقبة جهاز المقاول الفني والعمالة التابعة له والتحقق من كفاءتهم وكفايتهم لإنجاز الأعمال.
٢٣. مراقبة معدات المقاول بالموقع ومقارنتها بالبيان المقدم منه والتحقق من كفاءتها لإنجاز الأعمال.
٢٤. مراقبة مقاولي الباطن والتحقق من كفاءتهم متى تطلب ذلك.
٢٥. عقد اجتماعات أسبوعية مع ممثلي المقاول لدراسة سير العمل وإيجاد الحلول المناسبة لأية مشاكل أو عوائق قد تظهر أثناء التنفيذ
٢٦. مراجعة حصر الكميات المنفذة أولاً بأول
٢٧. دراسة وتقييم احتياجات تغيير واستحداث بنود الأعمال وإعداد الأوامر الخاصة بذلك، ومراجعة التعديلات المترتبة عليها في المواصفات والمخططات، وتقييم أسعار المقاول وإبداء الرأي بشأنها تمهدًا لاعتمادها مع مراعاة تطبيق أساليب الهندسة القيمية.
٢٨. مراجعة وتدقيق الدفعات المستحقة للمقاول (المستخلصات الجارية)
٢٩. إعداد محضر المعاينة عند انتهاء مدة التنفيذ وحصر الأعمال المستفاد منها (إن وجدت)
٣٠. الإشراف على اختبارات التشغيل
٣١. الاشتراك في أعمال الاستلام الابتدائي
٣٢. مراجعة حصر الكميات النهائية
٣٣. مراجعة وتدقيق المخططات حسب التنفيذ (Drawings As Built)
٣٤. إعداد المستخلص الخاتمي
٣٥. الاشتراك في أعمال الاستلام النهائي
٣٦. مراجعة رقم (٩٨) على صاحب العمل عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل مخاطبة جهة الإشراف (مهندس الإشراف – مكتب الهندسة الاستشارية) وإبلاغها بنية البدء بالتنفيذ بمدة لا تقل عن أسبوعين من الوقت المحدد للتنفيذ وتزويدها باسم المقاول الذي تم الاتفاق معه على التنفيذ

مادة رقم (٩٨) على صاحب العمل عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل مخاطبة جهة الإشراف (مهندس الإشراف – مكتب الهندسة الاستشارية) وإنجازها بنية البدء بالتنفيذ بمدة لا تقل عن أسبوعين من الوقت المحدد للتنفيذ وتزويدها باسم المقاول الذي تم الاتفاق معه على التنفيذ

مادة رقم (٩٩) في حالة عدم مخاطبة الجهة المشرفة من قبل صاحب العمل بنيته بالبدء في التنفيذ وقيامه بالتنفيذ دون إشراف، فإن صاحب العمل يتحمل كامل المسؤولية المدنية والقانونية منفرداً وعلى جهات الترخيص التأكيد من متابعة ذلك

مادة رقم (١٠٠) على الجهة المشرفة القيام بتعيين (مهندس مقيم – جهاز اشراف) في الموقع طبقاً لحجم المشروع وتنوع الخبرات اللازمة للإشراف

مادة رقم (١٠١) ضرورة توفير مكتب خاص في الموقع لجهة الإشراف وتوفير الوسائل لحفظ الملفات والوثائق التالية:

١. نسخة عن كامل المخططات المصدقه مع رخصة الإنشاءات.
٢. التقارير اليومية والشهرية.
٣. محاضر الاجتماعات الدورية.
٤. كشوفات الزيارات من المكتب الهندسي المتعاقد والداعم.
٥. الفحوصات المختبرية.
٦. المراسلات المتبادلة بين جهة الإشراف المقيم والمقاول.
٧. أدونات الاستلام لعناصر المشروع

مادة رقم (١٠٢) في حالة عدم التزام صاحب العمل بتعليمات جهة الإشراف (المهندس المشرف - مكتب الهندسة الاستشارية) أو قام بمخالفة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، فعلى جهة الإشراف مخاطبة الجهة الإدارية المختصة لوقف العمل بالمشروع لحين إزالة المخالفة وتصويب الوضع

مادة رقم (١٠٣) في حالة عدم ابلاغ جهة الإشراف عن مخالفات موجودة بالمشروع فتحمل جهة الإشراف كافة المسؤوليات المدنية والقانونية والمهنية جراء وقوع المخالفة وما ينتج عنها، وذلك لعدم قيامه بالإبلاغ عنها.

الباب الثامنأحكام وضوابط تقدير الأتعاب

مادة رقم (١٠٤) يجب أن تقوم الشعب الهندسية بتحديد جداول تقدير أتعاب المهندسين وبراعي في تلك الجداول مجالات ممارسة المهنة المهندسين ، طبيعة المشروعات ونوعيتها وحجمها ودرجة صعوبتها، موقع المشروع ، عدد سنوات الممارسة المطلوبة وغير ذلك من البيانات التي تراها الشعب الهندسية وتقوم الشعب الهندسية بتحديث هذه الجداول كل سنتين أو عند الضرورة واعتمادها من المجلس

مادة رقم (١٠٥) يجب أن يحرر عقد أعمال / أمر إسناد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها للنقابة ونسخة للعميل ويحتفظ المهندس بالنسخة الثالثة ، ويجب الا تقل قيمة الأتعاب المتفق عليها بين المهندس والعميل عن النسب المحددة والواردة بالجداول المرفقة لهذا الشأن ، وبراعي إبرام عقود الأعمال الهندسية طبقاً للعقد النموذجي المعد بالنقابة

مادة رقم (١٠٦) يتم اعتماد العقود بالنقابة موضحاً بها الأتعاب وفقاً للقانون والنظام الداخلي

مادة رقم (١٠٧) يجوز للمهندس حجب كافة الأوراق المستندات وخصم قيمة أتعابه من المبالغ التي تكون مسلمة إليه على ذمة العمل إذا لم يكن قد حصل على أتعابه

مادة رقم (١٠٨) يجوز للمهندس التنازل عن قيمة أتعابه في أعمال التصميم أو الإشراف للأعمال الخيرية (دور العبادة - دور الأيتام - أو غير ذلك من الأعمال الخيرية) شرط قيام المهندس بالإمتناع تماماً أن يقوم بالإشراف على هذه الأعمال وذلك لمبدأ الشفافية في حسن النية ولعدد ثلاثة مشروعات فقط سنوياً من مجلد مشروعاته ، وإلا يحاول الاتصال بمقابل التنفيذ أو الإشراف على هذا العمل والحصول على أجر من صاحب العمل أو مقابل التنفيذ نظراً لما يمثله من أضرار بمصالح باقي زملائه في المهنة

مادة رقم (١٠٩)
١. جداول تقدير الأتعاب للمشروعات (السكنية - العامة) :

أ. الحد الأدنى لنسب أتعاب تصميمات المشروعات (السكنية - العامة) طبقاً لحجم المشروع

أكبر من (١٠٠)	أكبر من (٥٠) إلى (١٠٠)	أكبر من (٢٠) إلى (٥٠)	أكبر من (١٠) إلى (٢٠)	أكبر من (١) إلى (١٠)	(١)	حجم المشروع (مليون جنيه)	نسبة الحد الأدنى للأتعاب
%١	%١,١٥	%١,٢٥	%١,٥	%٢	%٢,٥		

ب. الحد الأدنى لنسب أتعاب تصميم لمشروعات (السكنية - العامة) للنموذج المتكرر في نفس الموقع:

- النموذج المعكوس تكون نسبة الأتعاب ٥٠% من الجدول أعلاه
- أكثر من نموذج تكون نسبة الأتعاب ٢٥% من الجدول أعلاه

ج. الحد الأدنى لنسب أتعاب الإشراف على مشروعات (السكنية - البناء) طبقاً لحجم المشروعات بنظام الشرائح :

أكبر من (١٠٠)	أكبر من (٥٠) الى (١٠٠)	أكبر من (٢٠) الى (٥٠)	أكبر من (١) الى (٢٠)	(١) الى (٢٠)	حجم المشروع (مليون جنية)
% ١,٥	% ١,٧٥	% ٢	% ٢,٥	% ٣	نسبة الحد الأدنى للأتعاب

د. الحد الأدنى لنسب أتعاب إعداد المخطط العام لمشروعات (السكنية - العامة)

أكبر من ٥٠٠	من ٢٥٠ إلى ٥٠٠	من ١٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠ إلى ١٠٠	من ٥ إلى ٥٠	أقل من ٥	مساحة المشروع (فدان)
١ ألف	٢,٢ ألف	٢,٥ ألف	٣ آلاف	٣,٥ ألف	٤ آلاف	الحد الأدنى للأتعاب الفدان الواحد (جنيه)

هـ. الحد الأدنى لنسب أتعاب إعداد المخطط التفصيلي شاملًا تصميم الشبكات وتنسيق الموقع

أكبر من ١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠	١٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	١٠٠ فدان حتى ١٠٠ فدان	مساحة المشروع (فدان)
% ٠,٧٥	% ١	% ١,١٥	% ١,٢٥	% ١,٥	% ٢,٥	الحد الأدنى للأتعاب من قيمة الأعمال للفدان الواحد

ماده رقم (١١٠)

- جدول تقدير الأتعاب لأنواع المشروعات الأخرى :
- الأعمال التي يستحق المهندس عليها أتعابه طبقاً لدوره المشروع :

أ. اعمال المشروع الابتدائي:

- الاتفاق مع صاحب العمل على البرنامج المطلوب
- التقدم بالتصميم الابتدائي للمشروع
- عمل تقديرات لتكليف المشروع ويتم اعتماده من صاحب العمل قبل البدء في باقي الخطوات

ب. اعمال المشروع النهائي:

- يتم استكمال التفاصيل للأعمال حتى يتمكن حصر الكميات ومنه يمكن تقدير التكليف النهائي بالتقريب في حدود ١٠٪ زيادة أو نقص ويتم اعتماد الرسومات من صاحب العمل

ج. الرسومات التصميمية:

- تحضير الرسومات التنفيذية للأعمال ذات الصفة العادية كاملة وتمامة للتنفيذ

د. المقاييس والعقود:

- تجهيز المقاييس التفصيلية التثمينية والمواصفات الازمة لجميع الأعمال.

- تجهيز دفتر الشروط القانونية الخاصة بالتعاقد على التنفيذ بالاتفاق مع صاحب العمل

هـ. العطاءات:

- الإشراف على الإعلان عن المناقصة وتحديد موعد لفتح المظاريف بعد طرحها ودعوة المقاولين للاشتراك وانتقاء أصلح العروض والتوصية لصاحب العمل باعتمادها

- الإشراف على تحرير العقود المختلفة الخاصة بالتنفيذ.

وـ. الإشراف على التنفيذ:

- يقوم المهندس بالإشراف في فترات مناسبة ليتأكد من ضمان تنفيذ الأعمال طبقاً للتصميمات ومراجعة الدفعات التي تقدم من حساب المشروع ومراجعة المستخلصات الخاتمية والموافقة عليها

٣. الحد الأدنى لنسب أتعاب التصميمات لأنواع المشروعات الأخرى (النوع الأول)

النوع الأول من المشروعات (المحدد بالمادة (١٨) من اللائحة)						
تكاليف الأعمال (الوحدة بالمليون جنيه)						مواصفات الأعمال
أكبر من ١٠٠	٥٠ من ١٠٠ إلى	٢٠ من ٥٠ إلى	١٠ من ٢٠ إلى	أكبر من ١٠ إلى ١	حتى ١	
أولاً : أعمال التصميم نسبة مئوية (%)						
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	المشروع الابتدائي
٠,٥	٠,٥	١	١	١	١	المشروع النهائي
٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	الرسومات التصميمية
٠,١٥	٠,١٥	٠,١	٠,٢٥	٠,٣٥	٠,٣٥	المقاييس والعقود
٠,١٥	٠,١٥	٠,١	٠,١٥	٠,٢٥	٠,٣٥	العطاءات
١,٦	١,٨	٢,٢	٢,٤	٢,٦	٢,٩	إجمالي نسبة الأتعاب لأعمال التصميم
ثانياً : أعمال الإشراف على التنفيذ وتصرف من نسبة تقدم مراحل تنفيذ المشروع نسبة مئوية (%)						
١,٣	١,٦	٢,٢	٢,٤	٢,٦	٢,٩	نسبة أتعاب الإشراف على التنفيذ

٤. الحد الأدنى لنسبة أتعاب التصميمات للمشروعات الغير بنائية (النوع الثاني)

النوع الثاني من المشروعات (المحدد بالمادة ١٨) من اللائحة						
تكاليف الأعمال (الوحدة بالمليون جنيه)						مواصفات الأعمال
أكبر من ١٠٠	٥٠ من ١٠٠ إلى	٢٠ من ٥٠ إلى	١٠ من ٢٠ إلى	١ أكبر من ١ إلى ١٠	حتى ١	
أولاً : أعمال التصميم نسبة مئوية (%)						
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	المشروع الابتدائي
١	١	١	١	١	١	المشروع النهائي
٠,٢	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٧	الرسومات التصميمية
٠,٠٥	٠,١	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٥	٠,٥	المقاييس والعقود
٠,٠٥	٠,١	٠,٢٥	٠,٤٥	٠,٥	٠,٥	العطاءات
١,٨	٢,٢	٢,٦	٢,٨	٣	٣,٢	إجمالي قيمة الأتعاب لأعمال التصميم
ثانياً : أعمال الإشراف على التنفيذ وتصرف من نسبة تقدم مراحل تنفيذ المشروع نسبة مئوية (%)						
١,٨	٢,٢	٢,٦	٢,٨	٣	٣,٢	قيمة أتعاب الإشراف على التنفيذ

٥. الحد الأدنى لنسبة أتعاب التصميم لأنواع المشروعات الأخرى للنموذج المتكرر في نفس الموقع :

- أكثر من نموذج تكون نسبة الأتعاب ٦٠٪ من الجداول أعلاه

الباب التاسع

أحكام وضوابط العقوبات وتطبيق الضبطية القضائية

مادة رقم (١١١) "يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارة بالمعنى المقصود في المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وتكون لأعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون"

مادة رقم (١١٢) دور مأمورى الضبط القضائى

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعainات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وكتابة التقرير على النماذج المعدة لذلك والتقدم بها إلى زكيل النيابة التابع له المؤسسة الهندسية

ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورى الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة

مادة رقم (١١٣) تستخدم الضبطية القضائية حيال عدم التزام أعضاء النقابة أو المكاتب الهندسية أو المكاتب الهندسية الاستشارية وإحالة مخالفتهم إلى الهيئات التأديبية ، أو عدم إلتزام الجهات الحكومية أو شركات قطاع الأعمال الهندسية أو الشركات الخاصة أو الأفراد وإحالة مخالفتهم للنيابة العامة ومن قبيل هذه الالتزامات والمخالفات الآتية :

١. عدم التزام أعضاء النقابة بالموجات أرقام من رقم (٤) إلى رقم (٢٤) الواردة بالباب الأول من هذه اللائحة
٢. ممارسة مهنة الهندسة دون الحصول على إعتماد من النقابة
٣. قيام عضو النقابة بتقديم أي شهادات أو تقارير على غير الحقيقة
٤. فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب هندسى أو مكتب هندسة إستشارية لتقديم الخدمات الهندسية دون الحصول على ترخيص بذلك من النقابة
٥. إستعمال أي وسيلة من وسائل الدعاية والتي تكون من شأنها الاعتقاد بأحقيته فى مجالات ممارسة المهنة الغير معتمدة له
٦. إنتقال لقب فئة من الفئات الهندسية (مهندس - مهندس ممارس - مهندس متخصص - مهندس إستشارى) بدون وجہ حق
٧. مخالفة الكود المصري لأخلاقيات وقواعد ممارسة مهنة الهندسة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣ لوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية ، **و الذي تم إقراره بحلسة المجلس الأعلى بتاريخ ٢٠٢٤ //**
٨. إستمراره فى ممارسة المهنة فى حالة فقد شرطا من شروط القيد بالنقابة
٩. قبول الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر الهندسية دون أن يكون ملصقا عليها طابع الدمعة المقرر ، وكذلك الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية دون أن يكون ملصقا عليها طابع الدمعة المقرر

١٠. يراعى لصق طوابع الدمغة المقررة على النسخ الأصلية والصور الموقعة مهما كان عددها سواء بالنسبة للعقود أو الرسومات أو التراخيص أو الشهادات أو أى مستند مستحق عليه الدمغة طبقاً لأحكام قانون النقابة والنظام الداخلي للنقابة وفى حالة عدم وجود عقود للأعمال الهندسية أو للبيع أو التوريد تستحق الدمغة على الفواتير أو أوامر التوريد أو أمر الإنشاء أو التكاليف أو أى شكل آخر يأخذ شكل اتفاق أو التعاقد أو يحل محله .
١١. على جميع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية المصرية والأجنبية أو المنشآت طبقاً لقانون الاستثمار العربي والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وكذا الأفراد وعلى وكلاء المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال هندسية أو توريدات هندسية أو بدراسات أو تصميمات هندسية أو أية أعمال هندسية داخل البلاد عليهم أن يخظروا نقابة المهندسين بأسمائهم وعنوانينهم ونوع الأعمال الهندسية التي يباشرونها ويجب مراعاة سداد قيمة الدمغة الهندسية المقررة أو لصق طوابعها على كل ما يباشرون من رسومات وعقود للأعمال أو التوريد الهندسية والمبيعات أو فواتيرها طبقاً لما تقضى به المادة ٤٦ من القانون كما يجب عليهم أخطار نقابة المهندسين خلال ثلاثة أشهر بما يباشرون من رسومات أو عقود هندسية أو أية أعمال هندسية أو إنتاج وبيع سلع هندسية طبقاً لما هو موضح بهذه المادة مع بيان قيمة طوابع الدمغة الملصقة عليها أو المسدة للنقابة
١٢. على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدمغة الهندسية المقررة أو سدادها للنقابة على ما يبرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد من عقود الأعمال والتوريدات الهندسية طبقاً للمنصوص عليه بقانون النقابة أو نظامها الداخلي.

مادة رقم (١١٤) يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمور مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجباتهم أما الأعضاء العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم.

مادة رقم (١١٥) تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من عضوين ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة الفتوى لوزارة الري

مادة رقم (١١٦) تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

١. **تشكل الدرجة الأولى من :**

- وكيل النقابة - رئيسا
- مهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب
- عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة
- مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابةأعضاء

٢. **تشكل الدرجة الثانية من :**

- النقيب - رئيسا
- مستشار الدولة لوزارة الري
- عضو من مجلس الدولة لا تقل درجة عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة

- ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد من اشتراكوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً

مادة رقم (١١٧) تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

١. لفت نظر
٢. الإنذار
٣. الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة
٤. إسقاط العضوية من النقابة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد

مادة رقم (١١٨) يقوم مجلس النقابة باعتماد قوائم التحقق (Check list) وجميع النماذج التي سيتم استخدامها بواسطة النقابات الفرعية في تنفيذ المراجعات الدورية على جميع المؤسسات الهندسية الواقعة في النطاق الجغرافي لكل نقابة فرعية للتحقق من تطبيق القانون القانون والنظام الداخلي ولائحة ممارسة المهنة

مادة رقم (١١٩) تلتزم النقابات الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة في إطار دائرتها وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات التالية :

١. التعرف على حاجات ومشاكل المهنة في النطاق الجغرافي لها والعمل على حلها
٢. تحقيق أهداف النقابة في إطار دائرتها وتنفيذ قرارات مجلس النقابة في النطاق الجغرافي لها
٣. المراجعات الدورية على جميع المؤسسات الهندسية (الوزارات - المؤسسات والهيئات العامة - شركات قطاع الأعمال - الشركات الخاصة - المكاتب الهندسية - المكاتب الهندسية الاستشارية - الأفراد) الموجودة في النطاق الجغرافي للنقابة الفرعية
٤. تسهيل الإجراءات الإدارية والمهنية لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية

مادة رقم (١٢٠) تقوم كل نقابة فرعية بتنفيذ الآتي:

١. إنشاء سجل وعمل حصر كامل لجميع المؤسسات الهندسية المشار إليها بالبند رقم (٣) من المادة رقم (١٨) من هذه اللائحة
٢. تشكيل لجان المراجعة والمتابعة والمعاونة لتطبيق الضبطية القضائية في النطاق الجغرافي للنقابة الفرعية ويمكن الاستعانة بممثلي أعضاء الشعب الهندسية بالمجلس وأعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية
٣. التدريب المستمر لأعضاء لجان المعاونة لتطبيق الضبطية القضائية على إجراءات المراجعة وإستخدام قوائم التحقق لضمان التعامل مع المؤسسات الهندسية بالمستوى المهني والقانوني وكيفية كتابة التقارير
٤. إنشاء سجل لعمل خطة المراجعات الدورية السنوية على المؤسسات الهندسية الواقعة في النطاق الجغرافي للنقابة الفرعية والتأكد من المرور مرة واحدة على الأقل عليها سنويًا وتسجيل نتائج المراجعات الدورية ومتابعتها.
٥. إعداد خطابات إلى الجهات المختطط المرور عليها قبل الموعد المحدد بأسبو عين بأسماء أعضاء اللجنة والعرض من المرور
٦. حال إكتشاف أي مخالفة بالمؤسسة الهندسية يتم تسجيلها في النموذج المعد لذلك ويجب توقيع الشخص المسئول عن هذه المخالفة بنفس النموذج
٧. في نهاية المراجعة يتم عقد اجتماع مع رئيس الجهة التي تم مراجعتها لعرض نتائج المراجعة عليه والإتفاق معه على الإجراءات التصحيحية لهذه المخالفات

٨. تقوم لجان المعاونة بالتقدم بتقرير تفصيلي عن نتائج المراجعة الى السيد / رئيس النقابة الفرعية لإتخاذ اللازم نحو تفعيل الضبطية القضائية من عدمه طبقاً لرأى اللجنة.
٩. تسجيل نتائج المرور في سجل خاص لمتابعة نتائج المرور على المؤسسات الهندسية ونتائج تفعيل الضبطية القضائية.
١٠. يقوم رئيس النقابة الفرعية حال الموافقة على تنفيذ الضبطية القضائية على أحد المؤسسات الهندسية بكتابة التقرير والتقدم به إلى وكيل النيابة التابع له المؤسسة الهندسية.
١١. تتقىم النقابات الفرعية بتقرير شهري إلى مجلس النقابة العامة بنتائج أعمال المراجعات الدورية خلال الشهر ونسبة نجاح خطة المراجعات الدورية.